المخطط الوطني
للانتقال للتلفزة الرقمية الأرضية
2015-2014



مارس 2015



جدول المحتويات

مقدمة

بعد أن استكمل القطب العمومي للاتصال السمعي البصري (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية) عملية رقمنة أجهزة الإنتاج التي شرع فيها منذ سنة 2000، باشر ابتداء من عام 2005 الإعداد لإحداث البث الرقمي الأرضي، حيث شرع تدريجيا في استبدال الشبكات الهيرتزية التماثلية بشبكات هيرتزية رقمية.
وقد تدرج هذا الإعداد عبر ثلاث مراحل:

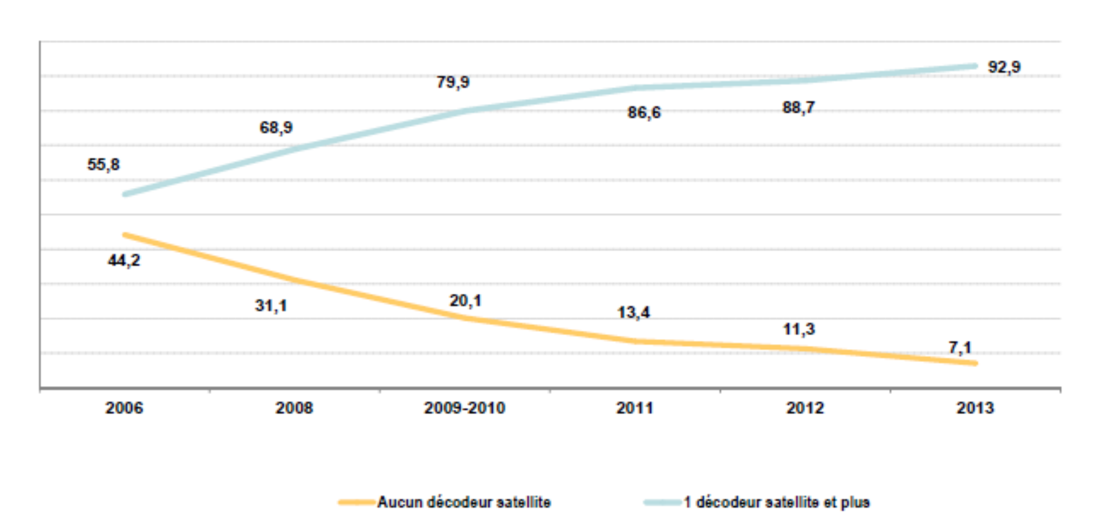
- سنة 2005: وضع أرضية رقمية للتجريب بمواقع زعير-الرباط وعين الشق-الدار البيضاء؛
- سنة 2006: اقتناء عدة أجهزة بث لتغطية أهم المدن وتنفيذ أعمال تحديث المعدات التقنية والبنية التحتية؛
- سنة 2007: انطلاق اشتغال مواقع البث الأرضي الرقمي والنشر التدريجي لهذه التقنية عبر كبريات مدن المملكة لتشمل بعد ذلك مختلف مناطق البلاد.

على إثر ذلك، عقد القطب العمومي (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية) يوم 6 مارس2007 ندوة صحفية أعلن فيها انطلاق العمل بتقنية البث الأرضي الرقمي DVB-T/H. وقد تم توضيح خلال هذه اللقاء أن هذا المشروع يندرج في إطار تحديث تقنيات البث ويستجيب لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) الذي حدد الانتقال الكلي إلى الرقمي في أفق عام 2015.
حيث وقع المغرب على الاتفاق الإقليمي خلال المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية RRC06- المنبثق عن الاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في جنيف ما بين 15 ماي و16 يونيو 2006. ويقتضي القرار إنهاء البث التناظري الأرضي في النطاق UHF في أفق تاريخ 17 يونيو 2015، وفي النطاق VHF في أفق تاريخ 17 يونيو 2020.
فضلا عن هذا الالتزام، فإن القطب العمومي انخرط في العصر الرقمي لعدة أسباب موضوعية، منها:

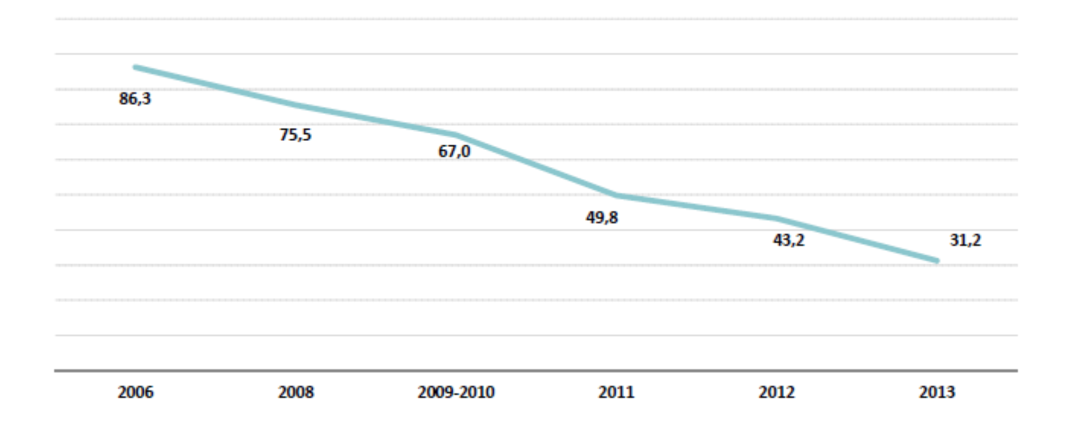
- توقف المصنعين عن إنتاج معدات وتجهيزات البث التلفزي بالتكنولوجيا التماثلية؛
- ضمان إشارة رقمية جيدة؛
- إمكانية معالجة الإشارة الرقمية؛
- إمكانية ضغط الإشارة الرقمية مما يمكن أن يسمح بتوفير فضاء مهم في طيف الترددات.

لقد اعتمد القطب العمومي للاتصال السمعي البصري (الشركة الوطنية للاذاعة و التلفزة و شركة صورياد القناة الثانية) البث الرقمي الأرضي بتقنية البث الأرضي الرقمي DVB-T كوسيلة للبث التلفزي في المغرب، بشكل متزامن مع البث التناظري، منذ مارس 2007 حيث تم اتخاذ إجراءات عدة مكنت من تغطية حوالي84% من ساكنة المملكة إلى حدود 2013 مما مكن من تطوير نطاق عرض البرامج التي تم تقسيمها إلى «باقة» من القنوات ذات البرامج العامة و لكن أيضا ذات البرامج الموضوعاتية. غير أن توسيع التغطية لم يواكبه تطور كبير في نسبة الأسر المغربية التي تمتلك جهاز استقبال برامج التلفزة الرقمية الأرضية، حيث أنه بحسب إحصائيات سنة 2011 ، لم تتجاوز هذه النسبة ٪ 4.2 لتصل سنة 2013 إلى ٪ 21.7 وذلك على الرغم من صدور قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة في 15 أبريل 2010 والمتعلق بمنع استيراد الأجهزة التلفزية غير المتوفرة على أجهزة الاستقبال الرقمية الأرضية. هذا، وتبقى نسبة الأسر تلتقط برامج البث التلفزي عبر الأقمار الصناعية مرتفعة حيث انتقلت من ٪ 86,6 سنة 2011 إلى ٪ 92,9، وفق إحصائيات سنة 2013، (انظر المبيان).

تطور الاستقبال عبر الأقمار الصناعية



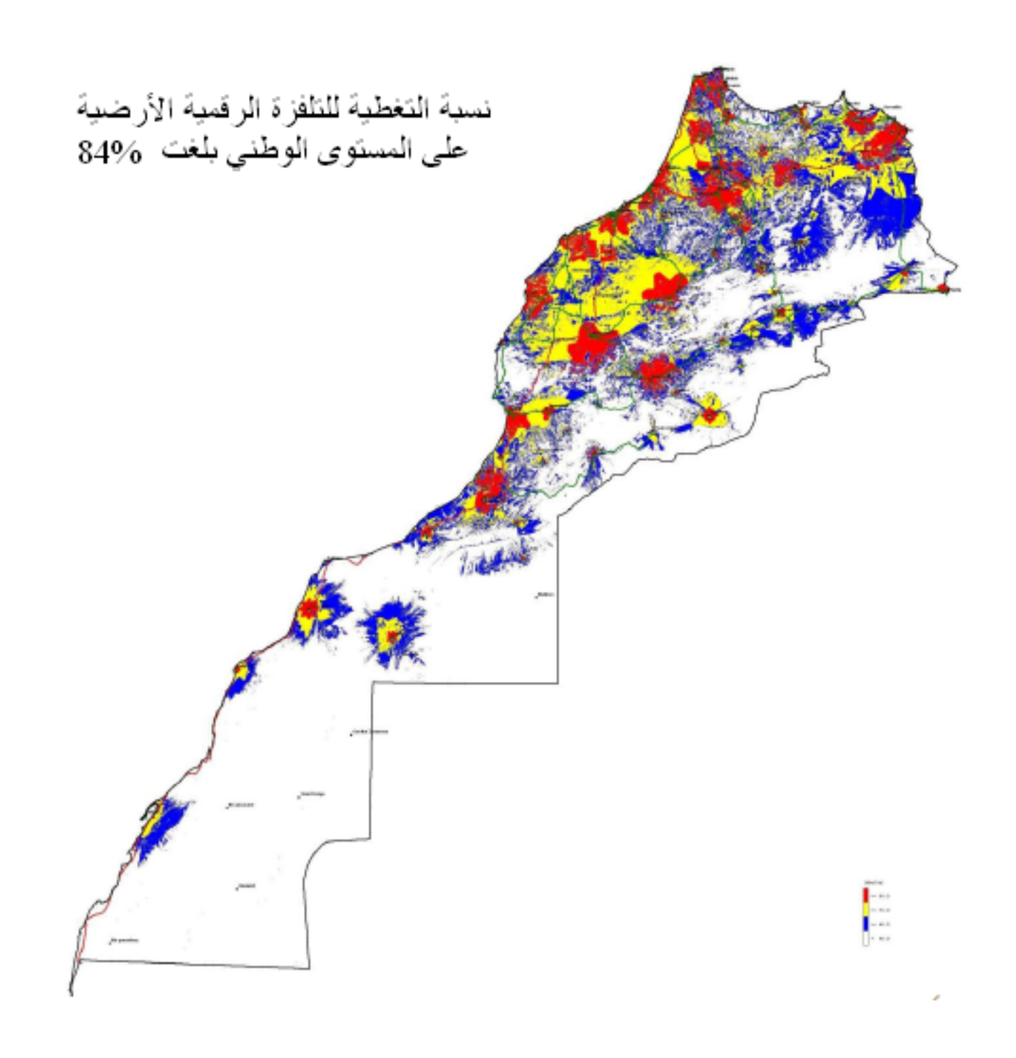
تطور الاستقبال التماثلي الأرضي



يقـدم التحـول للبـث الرقمـي الأرضـي العديـد مـن الإيجابيـات، بعضهـا يقتـرن بعمليـة الانتقـال نفسـها والبعـض الآخـر يقتـرن فـي النهايـة مـع وقـف البـث التناظـري. إذ تنشـأ عـن إمكانيـة اسـتعمال ومعالجـة البيانـات الرقميـة واسـتخدام حيـز التـرددات بكفـاءة أكبـر، خلـق قـدرات كبيـرة فـي بـث البرامـج بنوعيـة أفضـل مـع مـا يرافـق ذلـك مـن خفـض التكلفـة فيمـا يخـص صناعـة إنتـاج وبـث البرامـج التلفزيـة. يضـاف إلـى ذلـك أن عمليـة الانتقـال إلـى البـث التلفزيونـي الرقمـي كليـة ستمكن مـن تحريـر حيـز التـرددات الـذي سيسـتعمل فـي تطويـر برامـج تطبيقيـة وخدمـات تسـتعمل البـث الرقمـي الأرضـي ممـا سـيخلق قيمـة مضافـة سـتنعكس إيجابـا علـى الاقتصـاد الوطنـي.

فـي أفـق ربـح المغـرب لرهـان الانتقـال مـن البـث التناظـري إلـى البـث الرقمـي الأرضـي قبـل تاريـخ 17 يونيـو 2015، أصبـح وضـع مخطـط وطنـي اسـتعجالي للانتقـال مـن البـث التناظـري إلـى البـث الرقمـي الأرضـي ضـرورة ملحـة مـن أجـل تنظيـم وتخطيـط عمليـة الانتقـال بالوتيـرة اللازمـة، مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار الوضـع الراهـن لانتشـار التلفـزة الرقميـة الأرضيـة بالمغـرب، والصعوبـات والتحديـات المطروحـة أمـام عمليـة الانتقـال، بمـا فيهـا، أولويـة الحفـاظ علـى سـيادة المغـرب للبـث التلفـزي عامـة والخدمـة العموميـة السـمعية البصريـة خاصـة، وكـذا المصلحـة العامـة لبلادنـا فـي مجـال البـث التلفزيونـي وضـرورة مراعـاة مصالـح مهنيـي الإنتـاج والصناعـة السـمعية البصريـة الوطنيـة.

إن أهـم الرهانـات المتعلقـة بالانتقـال مـن البـث التلفـزي التناظـري إلـى البـث الرقمـي تكمـن أساسـا فـي وضـع مخطـط وطنـي اسـتعجالي للانتقـال وتعميـم البـث الرقمـي، وتوفيـر آليـات التمويـل، وبنـاء إسـتراتيجية وطنيـة للتواصـل مـع الجمهـور وتحسيسـهم بأهميـة المشـروع.





1
الوضعية الراهنة للتلفزة الرقمية الأرضية في المغرب

1.1 الجانب القانوني والمؤسساتي:

تنفيذا للالتزامات الدولية للمغرب، بادرت وزارة الاتصال العمل على الاستجابة لتحدي سنة 2015 كموعد محدد للانتقال الكلي إلى البث الرقمي الأرضي. وفي هذا الصدد تم بتاريخ فاتح فبراير 2006 تعيين اللجنة التقنية للتلفزة الرقمية الأرضية، وذلك بهدف إنجاز تقرير للمساعدة في اتخاذ القرار بخصوص اعتماد نظام البث التلفزي الرقمي الأرضي في المغرب.

تكونت اللجنة التقنية من ممثلين عن كل من وزارة الاتصال، والقطب العمومي للاتصال السمعي البصري (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وشركة صورياد القناة الثانية)، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات خلال الفترة ما بين فبراير وأبريل 2006، وقامت بإعداد تقرير حول "التلفزة الرقمية الأرضية كبديل تكنولوجي للمغرب وكذا شروط العمل بها"، خلص إلى التوصيات التالية:

- اختيار تكنولوجيا نظام ضغط الصورة MPEG-2 كمعيار لانطلاق البث الرقمي الأرضي؛
- ضرورة اعتماد جدولة زمنية للتغطية الوطنية للبث الرقمي الأرضي للبرامج الوطنية بالموازاة مع البث التناظري أو البث عبر الساتل؛
- ضرورة تشكيل لجنة وطنية للتفكير ومتابعة ملف التلفزة الرقمية الأرضية؛
- تطوير المضمون والإنتاج الوطنيين للمحافظة على الجمهور من الهجرة إلى القنوات الفضائية؛
- اعتماد تدابير مباشرة أو غير مباشرة من أجل تسهيل امتلاك المستهلك جهاز الاستقبال الرقمي؛
- اعتماد تصميم جديد لطيف الترددات الهرتزية بهدف مواكبة الانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي؛
- ملاءمة الإطار القانوني لتمكين تدبير محطات التركيب الرقمي Multiplexes بطريقة شفافة وعادلة.

بتاريخ 5 يونيو 2008 تم إعادة تفعيل اللجنة التقنية للتلفزة الرقمية الأرضية قصد تحيين تقرير سنة 2006 والتوصيات المنبثقة عنه، كما تم توسيع عضوية اللجنة التقنية لتضم ممثلا عن وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة وممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية.

وقد خلصت اللجنة إلى التوصية بمجموعة من التدابير المصاحبة بهدف التعجيل بتعميم نظام البث الرقمي الأرضي على مجموع التراب الوطني. وهمت هذه التدابير المجالات التالية: الجانب القانوني، والجانب التقني، والنموذج الاقتصادي، وتدابير تحفيزية، وأدوات التفعيل، وتدابير تحسيسية.

وتفعيلا لتلك التوصيات تم نشر قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1251.10 الصادر في 15 أبريل 2010 المتعلق بإجبارية تطبيق معيار مغربي يمنع استيراد الأجهزة التلفزية غير المتوفرة على أجهزة الاستقبال الرقمية. (الجريدة الرسمية عدد 5844 بتاريخ 3 يونيو 2010).

اجتمعت اللجنة التقنية للتلفزة الرقمية الأرضية بتاريخ 2 مارس 2011 قصد وضع خريطة طريق تمكن من تحقيق هدف الانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي في أفق سنة 2015، كما تم توسيع تشكيلة اللجنة التقنية لتضم ممثلا عن قناة ميدي 1 تي في.
وبتاريخ 30 مارس 2012 عقد اجتماع وزاري جمع كلا من السيد وزير الاتصال والسيد وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والسيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث تم الاتفاق على البدء في الإعداد لخطة وطنية للانتقال إلى البث الرقمي على ضوء التوصيات المعدة.
كما عقدت اللجنة التقنية للتلفزة الرقمية الأرضية اجتماعا في 28 يونيو 2012، بعد توسيع العضوية في اللجنة لتشمل ممثلا عن وزارة الداخلية. حيث تمت دراسة مشروع الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية من جديد، ومناقشة أهم التدابير التي يجب القيام بها. وجاء هذا الاجتماع بعد الزيارة التي قام بها عدد من الخبراء المغاربة في هذا المجال لمقر الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل الاطلاع على التجارب الدولية في مجال الانتقال من البث التناظري الأرضي إلى البث الرقمي الأرضي والاستفادة منها.
عمدت البلدان التي نجحت في تحقيق الانتقال إلى البث التلفزي الرقمي الأرضي إلى إحداث «لجنة وطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي».
سار المغرب في هذا الاتجاه، حيث صادق مجلس الحكومة بتاريخ 12 شتنبر 2013 على مرسوم يقضي بإحداث «اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الارضي». تضم اللجنة جميع الشركاء والمتدخلين في هذه العملية، و يعهد إليها بتنزيل المخطط الاستعجالي وفق جدولة زمنية مضبوطة.

وتتكون اللجنة من:

1 - فيما يخص الإدارات العمومية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

2 - فيما يخص المؤسسات العمومية وشركات الدولة:

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- شركة صورياد –القناة الثانية.

5 - فيما يخص المؤسسات الخاصة:

- شركة ميدي 1 تي في.

وتتولى اللجنة الوطنية اعتماد مشروع المخطط الوطني للانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية 2014- 2015 و لهذه الغاية تقوم بما يلي:

- اقتراح تحديد الجدولة الزمنية لإنهاء البث التناظري الأرضي؛
- اقتراح تحديد الاختيارات التكنولوجية لهذا الانتقال؛
- اقتراح تعديل وملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي؛
- اقتراح تحديد مخطط الانتقال؛

- اقتراح رؤية واضحة على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي تمكنهم من وضع مخططات إنهاء البث التناظري الأرضي؛
- اقتراح تدابير تشجيعية تستهدف المستثمرين الخواص في ميدان البث الإذاعي والتلفزي؛
- اقتراح وضع التدابير الضرورية لاقتناء أجهزة الاستقبال الرقمي من قبل المواطنين، وخاصة الفئات الاجتماعية الفقيرة؛
- اقتراح تحديد الاختيارات المتعلقة بالترددات الهيرتزية المحررة؛
- إعداد تقارير التتبع والتقييم حول وضعية تقدم مخططات العمل ترفع للحكومة.

تساعد اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي مجموعات عمل تضم خبراء، و ذلك على الشكل التالي:

1. مجموعة عمل مكلفة بالجوانب القانونية، مهمتها وضع إطار قانوني وتنظيمي للانتقال نحو التلفزة الرقمية، وتتبع مدى ضمان حقوق كل الفاعلين ومدى احترام مبدأ استمرار الخدمة التلفزيونية العمومية؛
2. مجموعة عمل مكلفة بالجوانب التقنية، تقترح مخطط عمل يتضمن مختلف الأوجه التقنية المرتبطة بالانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية وكذا نتائج الانتقال بارتباط مع الجوانب الاقتصادية ونجاعة استعمال طيف الترددات؛
3. مجموعة عمل مكلفة بالحملات الإعلامية والتواصل، مهمتها صياغة استراتيجية تواصلية بهدف إقناع عموم الأسر المغربية بجدوى مشروع الانتقال وأهمية الانخراط فيه؛
4. مجموعة عمل مكلفة بالمحتوى الرقمي، مهمتها وضع إستراتيجية للنهوض وتطوير وتنمية المحتوى الرقمي الوطني؛
5. مجموعة عمل مكلفة بالتمويل والتخطيط، مهمتها تدبير شفاف للجوانب المالية والتنظيمية المرتبطة بعملية الانتقال، وكذا البحث عن السبل المثلى لتمويل دعم الأسر ذات الدخل المحدود للانخراط في المشروع.

تتولى وزارة الاتصال رئاسة اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي، وتعمل تحت إشراف رئاسة الحكومة. كما تتولى الوزارة مهمة الكتابة الدائمة للجنة، حيث تعمل بصفة مقرر وتقوم بتحضير وتنظيم أشغال اللجنة وتسهر على مسك وحفظ ملفاتها وأرشيفها.

2.1 الجانب التقني والتكنولوجي:

أ - على مستوى البث:

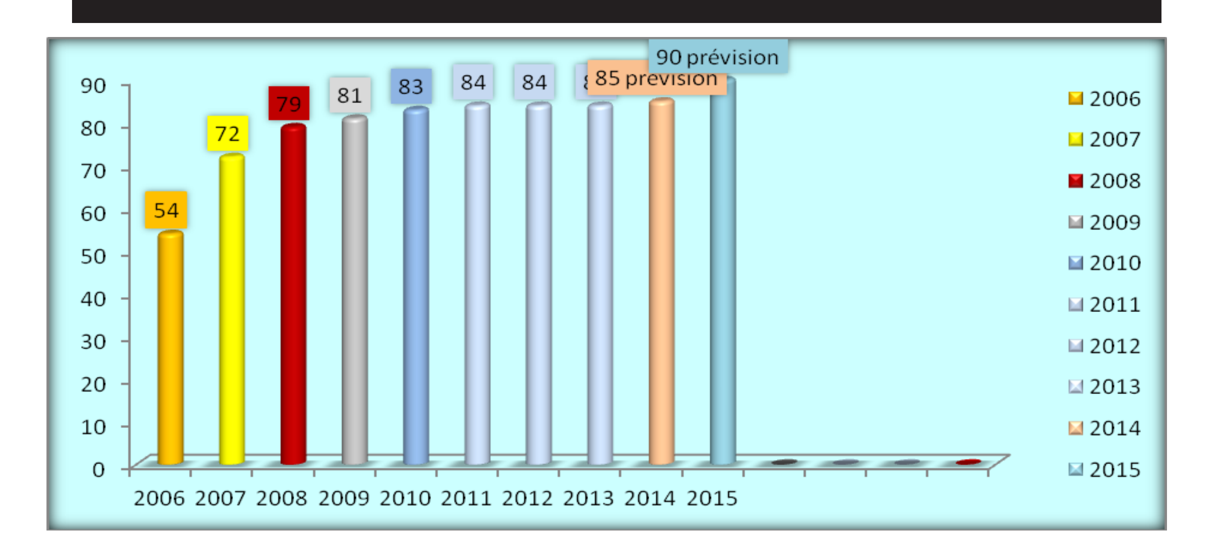
بهدف الوفاء بالتزامات المغرب على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات القاضية بإنهاء البث التناظري الأرضي في أفق 17 يونيو 2015، وبالتزامن مع إحداث قنوات تلفزية جديدة، اعتمد القطب العمومي للاتصال السمعي البصري (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد-القناة الثانية)، مجموعة من الخطوات للانتقال إلى البث الرقمي الأرضي كوسيلة للبث التلفزي منذ سنة 2005، وتمثلت أهم الخطوات التي اتخذت قصد تغطية التراب الوطني على مستوى شبكة البث في:

- إنجاز الدراسات النظرية والتطبيقية في سنة 2005 بإتباع معيار «البث التلفزي الرقمي الأرضي» DVB-T أسفرت عن اقتناء جهازين للبث DVB-T؛
- إطلاق عملية البث التجريبي في كل من مدن الرباط والدار البيضاء في سنة 2005 واقتناء التجهيزات؛

- تحديد الاختيارات التكنولوجية التي سيتم اعتمادها: (نظام التشفير التلفزي MPEG-2 المستخدم للقنوات التلفزية عادية الوضوح SDTV ونظام التشفير التلفزي MPEG-4 المستخدم للقنوات التلفزية عالية الوضوح HDTV)، مع الأخذ في الاعتبار بث قنوات القطب العمومي وتكلفة جهاز الاستقبال؛
- في سنة 2006 تم اختيار مواقع بث التلفزة الرقمية الأرضية مع استهداف أكبر التجمعات السكانية بالمدن، وإطلاق باقة القنوات الرقمية؛
- استخدام جل البنيات التحتية لشركة صورياد -القناة الثانية- الملائمة لشبكة البث التلفزي الرقمي؛
- تكوين مهندسين وفنيي البث على تفاصيل التقنيات الرقمية، بالإضافة إلى التدريب العملي على البث التلفزي الرقمي الأرضي التي يقدمها الموردون.

وبفضل هذه التدابير، فإن 84 بالمائة من ساكنة المغرب يتم تغطيتها حاليا بالبث الرقمي الأرضي، وبإمكانها استقبال باقة من ثمانية قنوات مغربية، عامة وموضوعاتية، وهي: الأولى، القناة الثانية، الرياضية، الرابعة، السادسة، أفلام، تمازيغت والعيون تي في.

مبيان حول تطور نسبة التغطية بالتلفزة الرقمية الأرضية بالمغرب



ب - على مستوى الاستقبال الرقمي:

رغـم التقـدم المنجـز فـي البـث الرقمـي الأرضـي بالمغـرب، يسـجل تأخـر كبيـر فـي مجـال تمكيـن الأسـر المغربيـة مـن أجهـزة اسـتقبال التلفـزة الرقميـة الأرضيـة. ويمكـن حصـر أهـم المؤشـرات المرتبطـة بهـذا المجـال فـي:

- **على مستوى البث، تم اتخاذ اجراءات عدة من قبل القطب العمومي للإعلام السمعي البصري مكنت من تغطية حوالي 84 ٪ من ساكنة المملكة إلى حدود سنة 2013 .**
- **على مستوى التقاط البرامج، تم تسجيل بطء كبير، ذلك أن نسبة الأسر المغربية التي تتوفر علـى جهـاز اسـتقبال برامـج التلفـزة الرقميـة الأرضيـة انتقـل مـن 4,20 بالمائـة فـي سـنة 2011 إلـى 21.7 بالمائـة فـي سـنة 2013، و1,16 بالمائـة مـن الأسـر فقـط كانـت تتوفـر فـي سـنة 2013 علـى اشـتراك لالتقـاط برامـج التلفـزة عبـر الأنترنـت ADSL TV؛**
- **في سنة 2011، أصبح البث التلفزي عبر الأقمار الصناعية الوسيلة الرئيسية لمتابعة البرامج التلفزيـة مـن قبـل الأسـر المغربيـة، حيـث بلغـت نسـبة المتابعـة لهـذه البرامـج، وفـق أرقـام صـادرة فـي نهايـة سـنة 2011، 86,6 بالمائـة مـن الأسـر، فيمـا تتابـع 26,51 بالمائـة مـن الأسـر برامـج التلفـزة التناظريـة الأرضيـة، علمـا أن 4,20 بالمائـة فقـط مـن الأسـر كانـت تسـتقبل برامـج البـث التلفـزي عبـر التلفـزة الرقميـة، لكـن مـع صـدور قـرار وزيـر الصناعـة والتجـارة والتكنولوجيـات الحديثـة، المشـار إليـه سـابقا، المتعلـق بمنـع اسـتيراد الأجهـزة التلفزيـة غيـر المتوفـرة علـى أجهـزة الاسـتقبال الرقميـة الأرضيـة، ارتفعـت نسـبة الأسـر التـي تتوفـر علـى هـذا النـوع مـن الأجهـزة إلـى 21,7 بالمائـة فـي سـنة 2013.**



كل ذبذبة تستعمل حاليا لبث قناة تلفزية في البث التناظري الأرضي يمكن أن تستثمر لبث ست قنوات (SDTV) تستخدم البث الرقمي الأرضي، وهو الأمر الذي يجعل من الانتقال التلفزي الرقمي الأرضي مشروعا اقتصاديا وتنمويا في كل بلدان العالم. لذلك فإن أهم الايجابيات تتحقق مع التحول من البث التناظري وتنشأ هذه الايجابيات عن إمكانية ضغط ومعالجة البيانات الرقمية واستخدام حيز الترددات بسعة أكبر. غير أن ايجابيات الانتقال لن تستكمل إلا مع إيقاف البث التناظري الأرضي بشكل كلي.

وبالنظر إلى التجارب الدولية الناجحة، فإنه يتم التخلي النهائي عن البث التناظري عندما تصل تغطية البث الرقمي وكذا حالة الاستقبال من قبل الساكنة إلى نسبة تقارب 95 بالمائة.

1.2 إيجابيات الانتقال الرقمي:

بصفة عامة يصاحب الانتقال إلى البث التلفزي الرقمي عدداً من الإيجابيات منها:

أ - بالنسبة للقنوات التلفزية:

- توسيع تغطية البث وتنويع الخدمات؛
- تقديم نوعية وجودة أفضل للخدمة التلفزيونية، مع إمكانات أكبر لتخفيض تكلفة الإنتاج والإرسال؛
- قدرة أكبر في استخدام طيف الترددات، مما سيمكن من بث قنوات تلفزيونية إضافية في نفس حيز الترددات؛
- تحقيق الخدمة الشاملة (service universel) وكذا تحفيز إنتاج محتوى رقمي وطني متنوع؛
- حساسية أقل للتشويش والتداخل؛
- تنويع العرض وتقديم خدمات إضافية مثل الدليل الالكتروني للبرامج وخدمات البيانات والخدمات التفاعلية.

ب - بالنسبة للجمهور:

- خيارات أوسع من حيث التقاط البرامج؛
- جودة عالية للصوت والصورة مع إمكانية الاستفادة من خدمات وبرامج التلفزيون العالي الوضوح؛
- القدرة على استقبال المزيد من البرامج التلفزيونية؛
- تيسير الوصول إلى محتوى البرمجة الجهوية؛
- تمكين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من تتبع البرامج الرقمية؛
- إمكانية استقبال الإذاعة الرقمية.

2.2 استحقاقات وتحديات الانتقال الرقمي:

استحقاقات تنظيمية:

إن تأمين الانتقال الأمثل نحو تعميم خدمة التلفزة الرقمية الأرضية على كامل التراب الوطني يقتضي انخراطا فعالا لجميع المكونات في هذا الورش الوطني الكبير من خلال اعتماد وتفعيل الإجراءات التشريعية والتنظيمية الضرورية لذلك.

استحقاقات استراتيجية:

إن عملية الانتقال من التلفزيون التناظري الأرضي إلى التلفزيون الرقمي الأرضي يقتضي من الحكومة وضع مخطط الإنتقال نحو الرقمي، وذلك لضمان:

- تأمين استمرارية الخدمة العمومية من خلال البث التلفزي الأرضي والسماح بفترة للبث بشكل تزامني للبث التناظري والرقمي خلال عملية الانتقال؛
- استعمال حيز الترددات بنجاعة أكبر وضمان كفاءة استخدام الطيف، مع إعادة استعمال حيز الترددات غير المستعملة لزيادة سعة البث أو لخدمات أخرى؛
- قيادة عملية تحسيسية شاملة قبل وأثناء وبعد عملية الانتقال لتكون عملية الانتقال منصفة وفعالة وفي الوقت المناسب؛
- ضمان توفر أجهزة استقبال بأسعار معقولة على نطاق واسع؛
- الحفاظ على سوق تنافسية بين متعهدي الاتصال السمعي البصري، ومساعدة شركات الاتصال السمعي البصري العمومي لتحقيق الانتقال؛
- خلق فرص جديدة للمستثمرين في مجال التلفزة الرقمية؛
- اعتماد معيار مغربي جديد محين يمنع استيراد الأجهزة التلفزية غير المتوفرة على أجهزة الاستقبال الرقمية؛
- نسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1251.10 الصادر في 15 أبريل 2010 بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي يمنع استيراد الأجهزة التلفزية غير المتوفرة على أجهزة الاستقبال الرقمية وتعويضها بمقتضيات جديدة.

استحقاقات لتطوير صناعة الاتصال السمعي البصري:

الحاجة إلى الاستثمار في معدات جديدة قادرة على تلبية متطلبات البث الرقمي، وفي تدريب الموارد البشرية. كما أن الانتقال من البث التناظري الأرضي إلى البث الرقمي الأرضي يتطلب استثمارات أخرى على مستوى:



- البث التلفزي: البنية التحتية للإرسال و البث؛
- مقدمي المحتوى: الاستوديوهات وشركات الإنتاج؛
- البث بتقنية عالية الوضوح (HDTV).

■ استحقاقات لتلبية حاجيات المستهلك:

- إشراك المستهلك في خطة الانتقال؛
- إحداث آليات لتمكين المستهلك من استبدال التلفزيون التناظري بآخر رقمي، أو تثبيت جهاز استقبال خارجي لجهاز الاستقبال الرقمي؛
- مواكبة المستهلك خلال عملية الانتقال.

1.3 على المستوى المؤسساتي: تحديد مسؤوليات المتدخلين:

في إطار إرساء إطار مؤسساتي يجمع كافة المتدخلين في المخطط الوطني الاستعجالي للتلفزة الرقمية، ويحدد أدوار كل طرف، يتم إحداث لجنة وطنية للانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، تتشكل أساسا من المتدخلين الرئيسيين في عملية الانتقال إلى التلفزة الرقمية وهم : الحكومة، متعهدو الاتصال السمعي البصري العمومي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
ولكل متدخل أدوار ومسؤوليات محددة بهدف إنجاح المخطط، وهي مفصلة كما يلي:

■ مسؤوليات الحكومة:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتتبع مدى تطبيقها؛
- تأمين الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي وإنهاء البث التناظري الأرضي في 17 يونيو 2015 في النطاق UHF، وفي 17 يونيو 2020 في النطاق VHF؛
- مواكبة القطب العمومي للاتصال السمعي البصري (الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة و شركة صورياد - القناة الثانية) لاستكمال تغطية الساكنة بالتلفزة الرقمية قصد العمل على تقليص مناطق الظل؛

- تأمين الموارد المالية للقطب العمومي للاتصال السمعي البصري (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، شركة صورياد - القناة الثانية) (خارج الميزانية المعتادة للشركتين) لاستكمال البنية التحتية للبث الرقمي حتى يوازي مستوى التغطية الحالي للبث التناظري(UHF)؛
- ضمان إعادة استخدام طيف الترددات المحررة بعد الانتقال إلى البث الرقمي بالطريقة الأمثل والأكثر فائدة لصالح جميع السكان وللاقتصاد الوطني؛
- تأمين حماية المستهلك قبل وأثناء وبعد عملية الانتقال إلى البث الرقمي؛
- توفير الإمكانيات والآليات الضرورية لتمكين الأسر ذات الدخل المحدود من الحصول على أجهزة استقبال التلفزة الرقمية؛
- ضمان الرفع من نسبة استقبال المواطنين المغاربة لبرامج التلفزة الرقمية الأرضية بالمغرب؛
- تأمين الموارد المالية للحملة التواصلية والتحسيسية لتنزيل أمثل وناجع للمخطط؛
- ضمان إحداث إطار يحفز الاستثمار في البنيات التحتية للبث التلفزي الرقمي الأرضي و يمكن جميع الفاعلين، وخاصة في مجال البث، من الولوج إلى البنيات التحتية للبث بشروط شفافة وغير تمييزية.

في هذا الإطار، تثير «ميدي 1 تي في» الانتباه إلى الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المنجزة من قبلها في مجال البث التلفزي.

- مسؤوليات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:
  - ضمان إدارة المخاطر المتعلقة بإعادة تهيئة طيف الترددات في الوقت المناسب؛
  - تقديم الاستشارة إلى الحكومة بخصوص كل الجوانب التقنية والتكنولوجية لتجنب العقبات في تنفيذ عملية الانتقال إلى البث الرقمي؛
  - التنظيم الأمثل لعملية تفويت طيف ترددات في النطاق 862-790 MHZ؛
  - إدخال الإجراءات اللازمة في دفتر تحملات المتعهدين الجدد لشبكات الجيل الرابع (4G) تضمن تفادي التشويش أو التداخلات بين ترددات شبكات (4G) و شبكات TNT.

- مسؤوليات متعهدي الاتصال السمعي البصري:
  - ضمان الخدمة التلفزيونية العمومية في سياق الانتقال التدريجي إلى البث الرقمي الأرضي؛
  - وضع رهن إشارة باقي المتعهدين البنيات التحتية بمقابل مالي يحدد في إطار تعاقدي شفاف وغير تمييزي ويراعي تكلفة الاستثمار وتدبير البنية التحتية الموضوعة رهن الإشارة؛
  - بخصوص البث الرقمي لشركة ميدي 1 تي في، وبناء على تقديمها لطلب، ستقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بدراسة الجدوى التقنية والمالية قصد بثها عبر التلفزة الرقمية الأرضية، على أساس إبرام عقد الاستفادة من البنية التحتية للبث بين الشركتين. كما يمكن لشركة ميدي 1 تي في، الاستمرار في بث برامجها بطريقة تناظرية، وذلك إلى غاية إيقاف البث التناظري الأرضي بتاريخ 17 يونيو 2015.

2.3 على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي للتلفزة الرقمية:

اعتبارا للوضعية الحالية في مجال البث التلفزي الرقمي الأرضي ببلادنا، ونظرا للمدة الزمنية التي تفصلنا عن استحقاق 17 يونيو 2015، وبالنظر للدور الذي يلعبه القطب العمومي للإعلام السمعي البصري، تعتبر اللجنة أن الإطار القانوني والتنظيمي الحالي، كفيل بتدبير الفترة الانتقالية في أفق إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للقطاع السمعي البصري وفق المخطط التشريعي للحكومة.

3.3 على المستوى التكنولوجي: اعتماد المعايير التقنية واستكمال إرساء بنيات البث الرقمي:

يهدف المخطط من الناحية التكنولوجية اعتماد معايير تقنية للبث الرقمي واستكمال إرساء بنيات تحتية للبث الرقمي وإطلاق مشروع توفير أجهزة استقبال رقمية تمكن من استقبال برامج التلفزة الرقمية الأرضية. وفي هذا الإطار، سيعمل القطب العمومي للاتصال السمعي البصري (الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة وشركة صورياد القناة الثانية) على تشغيل 105 محطة بث وإرسال في النطاق UHF حتى تتمكن من استكمال نسبة التغطية الأرضية الحالية من البث التناظري.

إن استكمال البنيات التحتية للبث والإرسال يقتضي وضع استراتيجية شاملة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد-القناة الثانية من أجل تدبير محطات معددة الإشارات وشبكة البث التلفزيوني الرقمي بشكل تدريجي سواء بالنسبة للقطب العمومي أو المتعهدين الخواص وفق الإمكانيات المتاحة.

كما قدر القطب العمومي أنه في مرحلة أولى، وبعد توفر الاعتمادات اللازمة الاستثنائية، ستتولى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اقتناء وتركيب وتشغيل 105 محطة بث وإرسال رقمي أرضي لاستكمال تغطية الساكنة بالتلفزة الرقمية قصد الوصول إلى مستوى التغطية الحالي للتلفزة التناظرية والعمل على تقليص مناطق الظل، بميزانية قدّرت من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بـ 200 مليون درهم. كما ستقوم شركة صورياد القناة الثانية بتأمين معدّد الإرسال الأول (premier multiplex) في الرباط والدار البيضاء، عبر وضع محطة بث ثانية لحالات الطوارئ. كما ستقوم شركة صورياد القناة الثانية بوضع معدّد إرسال للتلفزة الرقمية بالساتل عالية الوضوح TNT SAT HD بالنسبة لست قنوات تلفزية عمومية وأربع إذاعات وطنية، وكذا إحداث شبكة رقمية عالية الوضوح على معدد إرسال جديد سيعتمد في مرحلة أولية على ثمانية محطات بث ستغطي أهم المناطق السكانية (الدار البيضاء، الرباط، مراكش، وجدة، طنجة، مكناس، العيون والداخلة) بميزانية قدّرت بـ 45 مليون درهم، و ميزانية للتسيير قدّرت بـ 10 ملايين درهم سنويا بالنسبة للساتل من طرف شركة صورياد القناة الثانية.

وفي إطار بث التلفزة الرقمية العالية الجودة ستقوم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتخصيص استعمال الترددات الإضافية على وجه الأولوية لفائدة القطب العمومي.

من الناحية التكنولوجية، اختار المغرب في سنة 2006 البث الرقمي الأرضي باستعمال معيار DVB-T والذي من المفروض أن يستجيب لبث أفضل للبرامج. غير أنه مع التحولات التكنولوجية المتسارعة وتطور الاستعمالات والانتشار السريع للخدمات عبر نظام االبث الرقمي، أصبح من الضروري مراجعة هذا الاختيار من خلال اعتماد إطار مرجعي مرن يعتمد على نظام تكنولوجي يستجيب للانتظارات الراهنة للمملكة من أجل تسهيل التحول الكامل نحو تقديم خدمة التلفزة الرقمية ويأخذ بعين الاعتبار مواجهة التحديات المستقبلية في ما يخص تطوير الاستعمالات وتنمية خدمات جديدة عبر نظام التلفزة الرقمية وخاصة البث التلفزي الرقمي العالي الدقة والخدمات الرقمية (خدمات الحكومة الالكترونية، تطبيقات التعليم عن بعد، تطبيقات الصحة عن بعد،... الخ). وسيمكن هذا الإطار المرجعي من وضع أسس تقنية للبنية التحتية للبث التلفزي الرقمي، بما في ذلك البث الأرضي والبث عبر الكابل (أو الأنترنت) والبث الساتلي لتغطية المناطق النائية والتي لا يمكن تغطيتها عبر البث الأرضي، وضمان تزويد السوق الوطنية بكافة أجهزة الاستقبال تلبي الشروط التقنية الضرورية وبأثمنة في متناول الأسر المغربية. ويتمثل الإطار المرجعي لنظام التلفزة الرقمية فيما يلي:

- بالنسبة للاستقبال التلفزي الرقمي، اعتماد تشغيل معيار 2DVB-T و DVB-T2 lite ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2015 بالتوازي مع DVB-T المعتمد حاليا في إطار مرحلة انتقالية أقصاها سنتين، على أن يتم التحول بعدها وبصفة نهائية إلى معيار DVB-T 2وكذلك اعتماد معياري DVB-C و2DVB-C بالنسبة للبث عبر الكابل ومعياري DVB-Sو2 DVB-Sبالنسبة للبث عبر الساتل.
- بالنسبة لتكنولوجيا الضغط والتشفير في نظام التلفزة الرقمية، اعتماد تكنولوجيا نظام التشفير MPEG-2 المستخدم في نظام البث التلفزي العادي الوضوح SDTV ونظام التشفير MPEG-4 المستخدم في نظام البث التلفزي العالي الوضوح HDTV)؛
- ضمان تزويد السوق الوطنية، من خلال الاستيراد والتوزيع، بأجهزة استقبال التلفزة الرقمية، بما في ذلك أجهزة تلفاز مستقلة ثابتة و/أو أجهزة مطرفية و/أو مفاتيح مقبس الكترونية (USB) تحتوي على وحدة موالفة رقمية تحترم معياري DVB-T و DVB-T 2، ابتداء من تاريخ اعتماد معيار مغربي جديد يمنع استيراد الأجهزة التلفزية الغير المتوفرة على أجهزة الاستقبال الرقمية.

كما أنه وابتداء من تاريخ اعتماد المعيار المغربي الجديد، فإن جميع أجهزة التلفزة الرقمية التي سيزود بها السوق المغربي من خلال الترخيص بالاستيراد والتوزيع، سيصبح من المفروض فيها احترام المعايير والخصائص التقنية المنصوص عليها في المعيار الجديد (الوثيقة المرفقة).

فيما يخص تدبير طيف الترددات، أصدر مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الذي انعقد في 9 ماي 2012 قرارين هامين فيما يتعلق بالصبيب العالي عبر التكنولوجيات الأرضية، أولهما قرار رقم: م1-12/06- والقاضي بمنح تراخيص التكنولوجيا المتنقلة من الجيل الرابع (4G) حيث وافق المجلس على الإعلان عن منافسة لمنح تراخيص التكنولوجيا المتنقلة من الجيل الرابع (4G)، وتم منح رئيس الحكومة باعتباره رئيس مجلس الإدارة للوكالة تحديد كيفيات منح هذه التراخيص.

كما تم اتخاذ عدد من الإجراءات تخص إعادة تدبير طيف الترددات من خلال قرار رقم: م1-12/15 حيث تقرر تعديل وتحيين طيف الترددات MHZ 800 والقيام عند الاقتضاء بإعداد وتوقيع اتفاقيات إعادة تهيئة الطيف بين الوكالة والأطراف المعنية. كما تم رصد في إطار ميزانية الوكالة لسنة 2013 مبلغ 303 ملايين درهم لأجل عملية إعادة التهيئة.
خلال سنة 2014، تم توقيع اتفاقيتين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (الأولى مع الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة والثانية مع شركة ميدي 1 تي في) وذلك من أجل إعادة تهيئة النطاق الترددي 862-790 MHZ.

ومن ناحية أخرى، وبعد التنسيق والاتفاق مع الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، اتخذت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التدابير اللازمة لتخصيص النطاق الترددي 862-790 MHZ لخدمة الهاتف المتنقل. وبالتالي فقد اعتمدت الوكالة المخطط الوطني الجديد للترددات الذي يمنح النطاق الترددي المذكور لخدمات الهاتف المتنقل، بواسطة قرار للسيد رئيس الحكومة، وتم نشر المخطط الجديد بالجريدة الرسمية رقم 6252 مكرر بتاريخ فاتح ماي 2014.

4.3 التدابير المقترحة لتسهيل عملية اقتناء أجهزة الاستقبال الرقمي ولتمويل المخطط التواصلي :

لإنجاح عملية الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي في الآجال المحددة (17 يونيو 2015)، ونظرا لكون تاريخ عملية بيع التراخيص لـ 4G لم يحدد بعد، إضافة إلى كون العائدات المالية لبيع تراخيص الجيل الرابع ستؤول إلى الميزانية العامة للدولة، وأن الحكومة هي التي ستقرر في استعمال هذه العائدات. وبالتالي يصعب الاعتماد على الموارد المرتقبة من هذه العملية، يقترح:

- توفير الإمكانيات والآليات الضرورية لتمكين الأسر ذات الدخل المحدود الحاملة لبطاقة «راميد» للمساعدة الصحية، وخاصة الفئات الأكثر فقرا منها، من اقتناء أجهزة استقبال التلفزة الرقمية (décodeur TNT) بتقنية DVB-T/T2؛
- تمويل هذه العملية في حدود الإمكانيات المتاحة، وذلك عن طريق دعم اقتناء هذه الأجهزة، اعتمادا على مبدأ تعويض جهاز استقبال واحد لكل أسرة مستفيدة؛
- تمتد هذه العملية على مدة أقصاها سنتين (2015-2016)؛
- دعم حملات التحسيس والتوعية والترويج من ميزانية وزارة الاتصال؛
- مواكبة القطب العمومي لتعبئة الإمكانيات المالية المتاحة لإنجاز المشاريع المبرمجة في هذا المخطط من أجل استكمال إرساء بنيات البث الرقمي.

5.3 إستراتيجية التحسيس والتواصل:

بناء استراتيجية تواصلية ناجعة بهدف إقناع وتشجيع الأسر المغربية على الانخراط الجماعي والفعال في برنامج التحول نحو التلفزة الرقمية الأرضية، يتوجب أولا بلورة برنامج عمل تواصلي فعال من قبل مختلف المتدخلين، ثانيا، القيام بحملات تحسيسية وترويجية موجهة إلى الجمهور الواسع في كل مناطق المغرب قبل وأثناء وبعد ايقاف البث التناظري.

تهدف هذه الحملات التحسيسية أساسا إلى التعريف بالتلفزة الرقمية الأرضية، وإطلاع الجمهور الواسع على المعدات والأجهزة اللازمة لاستقبال برامج التلفزة الرقمية الأرضية وشرح مبدأ وعملية الانتقال إلى البث التلفزي الرقمي الأرضي، وكذلك إقناع الأسر بجدوى الانخراط في البرنامج وعوائده على المواطن والأسر والاقتصاد الوطني ككل.

إن إنجاح عملية الانتقال نحو التلفزة الرقمية مرتبط بشكل جوهري بمدى استجابة المستقبل لإشارات المرسل، وبالتالي فإن تحسيس المستهلك والأسر المغربية بالمشروع تتطلب إستراتيجية تواصلية تفاعلية مواكبة تستخدم كل وسائل الاتصال والتواصل تعم كل مناطق المغرب. كما أن تنزيل المخطط يقتضي إشراك كل الفاعلين، بما فيها الجماعات المحلية والمجالس الإقليمية والجهوية، والبرلمانيين، والهيئات الترابية، والمدارس والجامعات، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وبريد المغرب. وكذلك جمعيات المجتمع المدني ونوادي الشباب والأندية النسوية، وكل الفعاليات التي لها ارتباط وثيق بالمواطن.

أ- الفئات المستهدفة:

- الجمهور الواسع من الأسر وعموم المواطنين؛
- الفاعلون ذوي الصلة بالموضوع من منتخبين محليا ووطنيا وكذلك الإدارات المعنية محليا ووطنيا؛
- مستوردو المعدات وأجهزة الاستقبال الرقمية وكذا تجار التجزئة.

ب- إجراءات الحملة التحسيسية حول البث الأرضي الرقمي :

أولا: إعلام الجمهور بأسـباب ودواعي الانتقال من البث الأرضي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي، وذلك عبر حملة تحسيسـية و تواصلية، من خلال:

- إنتاج وبث إعلانات تلفزية تتضمن أجوبة حول تساؤلات الجمهور؛
- وضع تصميم لشعار الحملة التواصلية حول التلفزة الرقمية الأرضية charte graphique؛
- إنتاج ملصقات بشعار الحملة التواصلية يتم وضعها على السيارات التي سيتم استعمالها ميدانيا؛
- تصميم وتوزيع دليل حول التلفزة الرقمية الأرضية؛
- إحداث موقع على شبكة الانترنت يوفر المعلومات ذات الصلة بالتلفزيون الرقمي؛
- إحداث مركز اتصال خاص بالتلفزة الرقمية عبر توفير رقم هاتفي مجاني.

ثانيا: تحسـيس الجمهور الواسع بإيجابيات التلفزة الرقمية، عبر:

- بث برامج حوارية سمعية بصرية حول موضوع التلفزة الرقمية للتحسيس والتثقيف الجماهيري وتبسيط الموضوع لدى المواطنين؛
- تعبئة أعوان السلطات المحلية التابعة لوزارة الداخلية و المنتخبون المحليون من اجل تكريس تواصل القرب مع الساكنة المحلية بهذا الخصوص؛
- تنظيم لقاءات تواصلية مباشرة مع الأسر في ضواحي المدن وفي البوادي؛
- توجيه المستهلك أثناء اقتناء أجهزة التلفزة إلى فوائد التلفزة الرقمية؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك في الإستراتيجية التواصلية مع الساكنة.

ثالثا: شـركات الإنتاج وشركات بيع الأجهزة.

- تنظيم حلقات دراسية موجهة إلى مصنعي المعدات وشركات الإنتاج لإعطاء الأولوية لإنتاج أجهزة الاستقبال الرقمية وكذا بالنسبة لتجار التجزئة في عمليات التسويق؛
- وضع ميثاق أخلاقي بين المهنيين وشركات التوزيع لإرشاد المستهلك أثناء عمليات شراء أجهزة التلفزة؛
- تمييز أجهزة التلفزيون التي توفر خدمة الاستقبال الرقمي في محلات البيع بعلامة مميزة.

رابعا: الشركاء.

- إشراك شركات الاتصالات قصد إخبار مستعملي الهاتف النقال بواسطة الرسائل النصية القصيرة SMS؛
- إشراك الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة قصد تحسيس مغاربة العالم؛
- إشراك وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قصد تحسيس التلاميذ بالموضوع.

لتنزيـل المخطـط الوطنـي للتلفـزة الرقميـة الأرضيـة، يقتـرح إحـداث لجنـة قيـادة ميدانيـة مهمتهـا مواكبـة وتتبـع تنفيـذ عمليـة الانتقـال إلـى البـث الرقمـي علـى الأرض، و إخبـار اللجنـة الوطنيـة بمراحـل تقـدم المشـروع أولا بـأول. تتكـون هـذه اللجنـة مـن ممثليـن عـن وزارة الاتصـال ومتعهـدي الاتصـال السـمعي البصـري العمومـي.

بالنسبة لصرف الدعم، يقترح اللجوء إلى أحد الخيارات التالية على سبيل المثال:

- الجماعات الترابية و مصالح وزارة الداخلية؛
- استعمال شبكة توزيع بريد المغرب؛
- ...

6.3 إحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي:

أ - التدبير الجهوي لعملية تنزيل المخطط:

التزم المغرب بإيقاف البث التناظري الأرضي قبل 17 يونيو 2015، وعملية إيقاف البث التناظري لن تكون شاملة للتراب الوطني وبالتزامن، بل سيتم اعتماد إيقاف البث التناظري بشكل متدرج، ووفق تقسيم جهوي يراعي الإمكانات المادية واللوجيستيكية والبشرية ونسبة التغطية الرقمية الحالية.

وإذا كان مقررا أن تستكمل تغطية البث الرقمي سنة 2015 لتتساوى مع تغطية البث التناظري، فإن إيقاف البث التناظري سيراعي المناسبات الدينية والوطنية والسياسية، وكذا الإكراهات التقنية والمادية والبشرية المحتملة لكل جهة من جهات المملكة على حدة. إذ أن إيقاف البث التناظري على الصعيد الجهوي سيأخذ بعين الاعتبار خريطة البث الرقمي، ومدى توفر التجهيزات والبنيات الضرورية، ثم البنية الجغرافية والديمغرافية والبشرية، كمساحة الجهة وحجم الساكنة وكذلك عدد الأسر المرتبطة حاليا بالتلفزة الرقمية. غير أنه ولتفادي اللجوء إلى إجراءات إضافية لتنسيق استعمال الترددات مع دول الجوار وما قد يترتب عن ذلك من تبعات سيادية وتقنية، لابد من أن تعطى الأسبقية في إيقاف البث التناظري لجهات المملكة التي لها حدود مع دول مجاورة وأن يكون التنزيل لعملية إيقاف البث التناظري حسب الجهات يخضع للتقييم والتحيين على الأقل مرة في السنة.

إن تنزيل مخطط الانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية سيراعي كون بث التلفزة الرقمية الأرضية متوفر حاليا في المدن التالية: الدار البيضاء، بن سليمان، المحمدية، الرباط، سلا، الصخيرات، تمارة، الخميسات، سيدي قاسم، الحاجب، مولاي يعقوب، فاس، مكناس، طنجة، أصيلة، تطوان، وجدة، الناضور، بركان، توريرت، فكيك، الحسيمة، مراكش، قلعة السراغنة، أكادير، إنزكان، العيون، بني ملال.

يقترح بعد إنجاز المشاريع المبرمجة في هذا الخصوص، تنزيل المخطط الوطني الاستعجالي تدريجيا وفق الجهات، مع فترة البث التزامني الرقمي والتناظري قبل إيقاف البث التناظري بشكل كلي داخل الجهات المعنية وفق الجدول الزمني و التقسيم الجهوي التالي:

ب - الجدولة الزمنية لتنفيذ المخطط:

التدابير	2015-2014
إصدار نص تنظيمي للجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي	10 أبريل 2014
إرساء اللجنة الوطنية للانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي	27 يونيو 2014
تكوين مجموعات العمل الخمس المنبثقة عن اللجنة الوطنية	يونيو/يوليوز 2014
تشجيع و تحفيز الاستثمار في مجال تصنيع أواستيراد أجهزة الاستقبال الرقمية	شتنبر 2014
إطلاق الحملة التحسيسية حول الانتقال نحو التلفزة الرقمية	أبريل 2015
القيام باختبارات لقياس أثر تنزيل المشروع	يوليوز 2015
وضع تصور لتمويل المخطط الوطني للانتقال إلى البث الرقمي	يناير 2015
إتمام عمليات إعادة تهييئ الطيف الترددي في النطاق 790-862 MHZ	يونيو 2015



4
المرجعيات

- موجز ملخص من «المبادئ التوجيهية لمرور من البث التماثلي إلى البث الرقمي» الاتحاد الدولي للاتصالات»؛
- المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل الانتقال إلى البث الرقمي، 04/09/2010؛
- دراسة «التقنيات الرقمية ونظم الراديو والتلفزيون البث الأرضي، وخاصة من حيث التكلفة/المنفعة، التشغيل البيني للأنظمة الرقمية مع الشبكات التناظرية الأرضية، وطرق الانتقال من التكنولوجيا الأرضية التناظرية إلى التكنولوجيا الرقمية»، ITU، 2010؛
- الأشغال النهائية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية RRC-06؛
- خطة المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية RRC-06 المتعلقة بالمغرب؛
- تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات 2008 -ITU-R BT.2140 حول الانتقال من البث الأرضي التناظري إلى البث الرقمي،
- توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات H.264حول نظام السمعي البصري والوسائط المتعددة: البنية التحتية للخدمات السمعية البصرية - ترميز الفيديو المتقدم الانتقال، الفيديو الترميز للخدمات السمعية البصرية عام، 3/2010؛
- معايير ومواصفات الإصدار DVB 10.0، غشت 2007؛
- توصية الاتحاد الدولي للاتصالات 05/2010) ITU-R BT.1877) حول تصحيح الأخطاء وبيانات التأطير والتشكيل وإصدار طرق للجيل الثاني لنظام البث الرقمي الأرضي.



مرسوم إحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي

قائمة اللجنة الوطنية ومجموعات العمل للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي

النظام الداخلي للجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي

المخطط التواصلي لمواكبة الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي

ملاحظات القطب العمومي حول مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية

رسالة ميدي1 تيفي إلى السيد الوزير حول مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية

اقتراحات تعديل القانون 77-03 المتعلقة بالتلفزة الرقمية الأرضية

رأي الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول اقتراحات تعديل القانون 03-77

اتفاق الاتحاد الدولي للاتصالات 2006

مرسوم إحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي

نصوص عامة

تعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.01 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) عين السيد محمد صالح التامك مندوبا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ابتداء من 18 ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمطارات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) عين السيد زهير محمد العوفير مديرا عاما للمكتب الوطني للمطارات، ابتداء من 18 ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

مرسوم رقم 2.14.169 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 02.12 ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.273 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمانة الدولة ابتداء من فاتح يناير 2014 وينتهي في 31 ديسمبر 2014.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.13.614 صادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014) بإحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.38 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي» ويشار إليها في هذا المرسوم بعبارة «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تناط باللجنة الوطنية مهمة تنسيق وتوجيه التدابير اللازمة لتأمين الانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي في أحسن الظروف وإنهاء البث التناظري كليا، وذلك بتنسيق وثيق مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

وتتولى اللجنة الوطنية اعتماد مشروع المخطط الوطني للانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية 2013-2015 ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- اقتراح الجدولة الزمنية لإنهاء البث التناظري الأرضي ؛
- اقتراح الاختيارات التكنولوجية لهذا الانتقال ؛
- اقتراح تعديل وملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي ؛
- اقتراح مخطط الانتقال ؛
- اقتراح رؤية واضحة على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي تمكنهم من إنهاء البث التناظري الأرضي ؛
- اقتراح تدابير تشجيعية تستهدف المستثمرين الخواص في ميدان البث الإذاعي والتلفزي ؛
- اقتراح التدابير الضرورية الواجب وضعها لاقتناء أجهزة الاستقبال الرقمي من طرف المواطنين، وخاصة الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا ؛
- اقتراح الاختيارات المتعلقة بالترددات الهيرتزية المحررة ؛
- إعداد تقارير التتبع والتقييم حول وضعية تقدم مخططات العمل والتي ترفع لرئيس الحكومة.

المادة الثالثة

تعمل اللجنة الوطنية تحت إشراف رئيس الحكومة ويتولى رئاستها وزير الاتصال، وتضم :

أ - فيما يخص الإدارات العمومية :

• السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
• السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛
• السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

ب - فيما يخص المؤسسات العمومية وشركات الدولة :

• الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
• الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛
• شركة صورياد - القناة الثانية ؛
• شركة ميدي 1 سات.

ويمكن للجنة الوطنية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، شخصيات مشهود لها بمؤهلاتها في مجالات اشتغال اللجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

تحدث لدى اللجنة الوطنية خمس مجموعات عمل على الشكل التالي :

- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب القانونية ؛
- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب التكنولوجية ؛
- مجموعة العمل المكلفة بالحملات الإعلامية والتواصل ؛
- مجموعة العمل المكلفة بتتبع الإجراءات التقنية لإنجاز المضمون الرقمي ؛
- مجموعة العمل المكلفة بالتمويل والتخطيط.

يمكن للجنة الوطنية، عند الاقتضاء، أن تحدث مجموعات عمل أخرى متخصصة تتشكل من بين أعضائها.

المادة السادسة

تتولى مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال بالوزارة المكلفة بالاتصال مهمة كتابة اللجنة الوطنية، حيث تعمل بصفة مقرر وتقوم بتحضير وتنظيم أشغال اللجنة وتسهر على حفظ ملفاتها وأرشيفها.

المادة السابعة

تضع اللجنة الوطنية نظاما داخليا يحدد تنظيم أشغالها وهياكلها وكيفيات سير عملها.

المادة الثامنة

تنتهي مهام اللجنة الوطنية عند استكمال الانتقال الكلي إلى البث التلفزي الرقمي الأرضي.

المادة التاسعة

يعهد إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قائمة اللجنة الوطنية ومجموعات العمل للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي

اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري

الاسم و النسب	القطاع أو المؤسسة
مريم خطوري	وزارة الاتصال
منير الجراري	وزارة الاتصال
هشام السيابري	وزارة الاقتصاد و المالية
ياسين ازريعة	وزارة الداخلية
بدر بوبكر الصديق	وزارة التجارة و الصناعة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي
مصطفى بسي	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
أحمد ليشيوي	الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة
ادريس أنوار	شركة صورياد القناة الثانية
عبدالحفيظ بقال	شركة صورياد القناة الثانية
ياسين عوني	شركة ميدي 1 تي في

مجموعة العمل المكلفة بالجوانب التكنولوجية

الاسم و النسب	القطاع أو المؤسسة
مريم خطوري	وزارة الاتصال
منير الجراري	وزارة الاتصال
عبد الحكيم المرابط	وزارة الاتصال
نوار بلعيد	وزارة التجارة و الصناعة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي
محمد التهامي الشاهدي	وزارة التجارة و الصناعة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي
أحمد منجل	الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة
أحمد الخلفي	الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة
محمد بناوي	شركة صورياد القناة الثانية
مصطفى الصالحي	شركة صورياد القناة الثانية

مجموعة العمل المكلفة بالتمويل و التخطيط

الاسم و النسب	القطاع أو المؤسسة
مريم خطوري	وزارة الاتصال
منير الجراري	وزارة الاتصال
ياسين ازريعة	وزارة الداخلية
هشام السيابري	وزارة الاقتصاد و المالية
محمد التهامي الشاهدي	وزارة التجارة و الصناعة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي
مصطفى بسي	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

مجموعة العمل المكلفة بالجوانب القانونية

الاسم و النسب	القطاع أو المؤسسة
مريم خطوري	وزارة الاتصال
منير الجراري	وزارة الاتصال
مصطفى بسي	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
عبدالحفيظ بقال	شركة صورياد القناة الثانية
محمد بناوي	شركة صورياد القناة الثانية
مصطفى الصالحي	شركة صورياد القناة الثانية

مجموعة العمل المكلفة بالحملات الإعلامية و التواصل

الاسم و النسب	القطاع أو المؤسسة
مريم خطوري	وزارة الاتصال
منير الجراري	وزارة الاتصال
عبدالحفيظ بقال	شركة صورياد القناة الثانية
محمد بناوي	شركة صورياد القناة الثانية
مصطفى الصالحي	شركة صورياد القناة الثانية

مجموعة العمل المكلفة بالبث

الاسم و النسب	القطاع أو المؤسسة
مريم خطوري	وزارة الاتصال
منير الجراري	وزارة الاتصال
أحمد منجل	الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة
عبدالحفيظ بقال	شركة صورياد القناة الثانية
محمد بناوي	شركة صورياد القناة الثانية
مصطفى الصالحي	شركة صورياد القناة الثانية
ياسين عوني	شركة ميدي 1 تي في
كمال عبد المطلب	شركة ميدي 1 تي في
جان إيف كارابو	شركة ميدي 1 تي في

MINISTÈRE DE LA COMMUNICATION



المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

وزارة الاتصـــــال

النظام الداخلي للجنة الوطنية للانتقال

من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي

المادة 1:

تضع اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي نظاما داخليا يحدد تنظيم أشغالها وهياكلها وكيفيات سير عملها، بناء على مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.614 المتعلق بإحداثها والصادر بتاريخ 03 أبريل 2014.

المادة 2:

تعمل مديرية الدراسات و تنمية وسائل الاتصال بوزارة الاتصال بصفتها مقررا لاجتماعات اللجنة الوطنية على تحضير و تنظيم أشغالها، و تسهر على حفظ ملفاتها و أرشيفها.

تعمل اللجنة الوطنية على تنظيم و تسيير أشغالها من خلال عقد اجتماعات تضم أعضاءها المحددين في المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه.

تنعقد اجتماعات اللجنة الوطنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها بطريقة كتابية أو عبر البريد الالكتروني.

المادة 3 :

على أعضاء اللجنة الوطنية الذين يتعذر عليهم الحضور إشعار الرئيس كتابيا أو عبر البريد الالكتروني قبل تاريخ إنعقاد الاجتماع.

المادة 4 :

تحدث اللجنة الوطنية خمس مجموعات عمل طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه، و يتعلق الأمر بمجموعات العمل التالية :

1. مجموعة عمل مكلفة بالجوانب القانونية، مهمتها وضع إطار قانوني و تنظيمي للانتقال نحو التلفزة الرقمية، وتتبع مدى ضمان حقوق كل الفاعلين ومدى احترام مبدأ استمرار الخدمة التلفزيونية العمومية؛
2. مجموعة عمل مكلفة بالجوانب التقنية، تقترح مخطط عمل يتضمن مختلف الأوجه التقنية المرتبطة بالانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية وكذا نتائج الانتقال بارتباط مع الجوانب الاقتصادية ونجاعة استعمال طيف الترددات؛

1

شارع علال الفاسي مدينة العرفان الرباط - المغرب
AV. Allal El Fassi - Cité Al Irfane - Rabat - Maroc
Site web : http//www.mincom.gov.ma

3. مجموعة عمل مكلفة بالحملات الإعلامية والتواصل، مهمتها صياغة إستراتيجية تواصلية بهدف إقناع عموم الأسر المغربية بجدوى مشروع الانتقال وأهمية الانخراط فيه؛
4. مجموعة عمل مكلفة بالتمويل والتخطيط، مهمتها تدبير شفاف للجوانب المالية والتنظيمية المرتبطة بعملية الانتقال، وكذا البحث عن السبل المثلى لتمويل دعم الأسر ذات الدخل المحدود للانخراط في المشروع؛
5. مجموعة عمل مكلفة بالبث، مهمتها وضع تصور حول استكمال البنيات التحتية للبث والإرسال المتعلق بالتلفزة الرقمية الارضية.

المادة 5 :

يمكن للجنة الوطنية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، شخصيات مشهود لها بمؤهلاتها في مجال اشتغال اللجنة.

المادة 6 :

تقوم مديرية الدراسات و تنمية وسائل الاتصال بتنسيق اجتماعات مجموعات العمل و بإعداد و صياغة محاضر اجتماعاتها و تنظيم و حفظ أرشيفها.

المادة 7 :

توافي مديرية الدراسات و تنمية وسائل الاتصال أعضاء اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي بالوثائق الضرورية وجدول الأعمال قبل 15 يوما من انعقاد اجتماعاتها.

المادة 8:

تصادق اللجنة الوطنية بالإجماع على المخطط الوطني للانتقال من البث الارضي التناظري إلى البث الأرضي الرقمي الذي تتم صياغته بناء على مقترحات مجموعات العمل.

المادة 9:

تصادق اللجنة الوطنية على محاضر اجتماعاتها في الاجتماع اللاحق عليه. وتتم موافاة أعضاء هذه اللجنة بالمحضر 15 يوما قبل انعقاد الاجتماع المعني.

المادة 10 :

تتم المصادقة على هذا النظام الداخلي ويتم اعتماده بأغلبية أعضاء اللجنة الوطنية الحاضرين.

المادة 11 :

ينتهي العمل بهذا النظام الداخلي بمجرد انتهاء مهام اللجنة الوطنية وذلك عند استكمال الانتقال الكلي إلى البث التلفزي الرقمي الأرضي.

حرر بالرباط في 26 نونبر 2014.

2

اللجنة الوطنية للتلفزة الرقمية الأرضية
المخطط التواصلي لمواكبة الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي

1. السياق
2. أهداف المخطط
3. محاور و استراتجيات التواصل
4. نموذج الخطة التواصلية
5. التقنيات ،الوسائط و الدعامات المرحلة الأولى
6. التقنيات ،الوسائط و الدعامات المرحلة الثانية
7. الفئات المستهدفة
8. اللغة

1. السياق

- إن المحطات التلفزيونية في جميع أنحاء العالم مستمرة في الانتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي مما سيساعد إلى زيادة الفعالية و توفير أعلى جودة للمشاهدة التلفزيونية.
- و على غرار القنوات التلفزية الدولية ،من المقرر أن ينتقل المغرب إلى نظام البث الرقمي مع حلول يونيو 2015.

2. أهداف المخطط

- الإخبار و التعريف بتقنية البث الرقمي الأرضي ؛
- تحسيس المواطنين بأهمية و مزايا التلفزيون الرقمي الأرضي؛
- إخبار المواطنين بمواعيد إعتماد هذه التقنية الجديدة ؛
- التعريف بكيفية إلتقاط برامج القناة عن طريق التلفزة الرقمية الأرضية ؛
- مواكبة قبل، خلال وبعد المرور النهائي الى البث الرقمي الأرضي .

3. محاور و استراتجيات التواصل

استراتجية التواصل للإنتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي يجب أن تعتمد على مرحلتين أساسيتين:

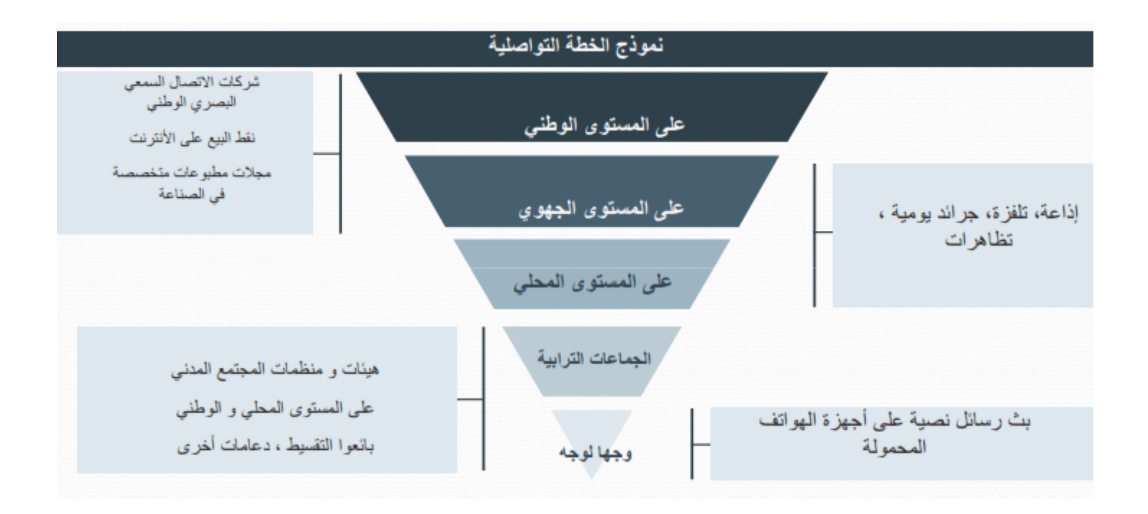
- المرحلة الأولى :مرحلة تحسيسية ،تهدف إلى التعريف و التحسيس بمزايا و أهمية التلفزة الرقمية الأرضية
- المرحلة الثانية: مرحلة انتقالية، تهدف إلى إخبار المواطنين بتواريخ وكيفية التقاط القنوات الوطنية عبر التلفزة الرقمية الأرضية.

في كلتا المرحلتين، ينبغي أن تنقل الرسائل والشعارات الموجهة إلى الجمهور بكل وضوح وذلك قصد تجنب أي سوء فهم. كما يوصى أيضا بدراسة كيفية فهم وتفسير المتلقي لهذه الرسائل والشعارات الرئيسية. ينبغي على اللجنة الوطنية للتلفزة الرقمية أيضا أن تبدي رأيها في المعلومات المقدمة من الجهات الفاعلة الأخرى في هذا السياق وذلك بهدف تصفية أي معلومات غير دقيقة أو مضللة.

كما يمكن للشركات المشغلة لشبكات الهاتف النقال أن تلعب دورا مساندا في تثقيف المستهلكين وإيصال رسائل رئيسية عبر تكنولوجيا الهاتف النقال للوصول إلى أوسع فئات جمهور.

- البث عبر الرسائل النصية القصيرةSMS بالتوازي مع رسائل التحسيسية؛
- توفير المعلومات حول الجدول الزمني للانتقال إلى البث الرقمي الأرضي، ومعلومات حول الحصول على المساعدة، وكذا تجار التجزئة المحددين من طرف الدولة لشراء أجهزة الاستقبال، الخ ...؛
- تقديم إمكانية إجراء مكالمات منخفضة التكلفة لخطوط مساعدة مجانية.

4. نموذج الخطة التواصلية



5. التقنيات،الوسائط و الدعامات المرحلة الأولى

توفير المعلومات الكافية حول التلفزة الرقمية الأرضية وذالك عن طريق :

- إنتاج وصلات إشهارية و تحسيسية لتعميم المعلومة على المواطنين (تلفزية و إذاعية)؛
- تدخل القائمين على هذا المشروع في مختلف المواعيد الإخبارية للقنوات والإذاعات الوطنية
- تنظيم ورشات عمل وطنية حول التحول إلى البث الرقمي؛
- إرسال بيانات صحفية حول الموضوع بشكل مستمر إلى مختلف الجرائد والمجلات الوطنية؛
- إشراك شركات الإتصال الكبرى و ذالك عن طريق بعث رسائل قصيرة تحسيسية للمواطنين.

الجدولة الزمنية	قبل 8 أشهر من تاريخ الانتقال
وسائل الإعلام	تلفزة/إذاعة/صحافة/ملصقات خارجية على المستويين الجهوي والوطني
أهم الرسائل	1. "صورة أوضح وبجودة أفضل " 2. "مزيد من القنوات مجانا " 3. "بدون اشتراك" 4. " إمكانية استقبال التلفزة عالية الوضوحHD " 5. " التقاط التلفزة الرقمية فقط بواسطة الهوائي الخاص بك"

6. التقنيات ،الوسائط و الدعامات المرحلة الثانية

إخبار المواطنين بمواعيد الإنتقال إلى البث الرقمي ،بالجانب التقني و مصاحبتهم في تطبيق النظام الجديد للبث و ذلك عن طريق :

- **إنتاج سلسلة تواصلية تعرف بالجانب التقني للتلفزة الرقمية الأرضية بالإضافة إلى نوعية التجهيزات التي يجب توفرها لإلتقاط برامج القناة؛**
- **انتاج وصلات إشهارية لتوضيح كيفية إستعمال تجهيزات التلفزة الرقمية بصيغتين إذاعية وتلفزية؛**
- **إنتاج ملصقات يتم توزيعها في مختلف مكاتب البريد؛**
- **صفحات اشهارية في الجرائد ولوحات في شوارع مختلف المدن المغربية الكبرى للترويج لتجهيزات التلفزة الرقمية؛**
- **إحداث موقع على الإنترنت يبين كيفية إلتقاط برامج القنوات ويقدم جميع المعلومات الهامة. يحتوي الموقع أيضا على فديوهات الوصلات الإشهارية و السلسلة التواصلية؛**
- **اعتماد استراتيجية تسويقية في شوارع المدن الكبرى و المناطق القروية للمملكة (street marketing) ؛**
- **احداث صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لهذه التقنية الجديدة؛**
- **إنشاء قناة متخصصة على موقع يوتيوب تضم فديوهات متعددة لشرح الجانب التقني للتلفزة الرقمية و التجهيزات الضرورية لإلتقاطها؛**
- **إحداث رقم أخضر للإجابة عن استفسارات المواطنين.**

الجدولة الزمنية	قبل 6 أشهر من تاريخ الانتقال
وسائل الإعلام	تلفزة/إذاعة/صحافة/ملصقات خارجية على المستويين الجهوي و الوطني
أهم الرسائل	1. "تاريخ وقف البث التناظري"على مستوى الجهة" 2. "الاستعداد للانتقال إلى البث الرقمي الأرضي " 3. "الاتصال بمركز الارشادات الهاتفية للمساعدة"

7. الفئات المستهدفة :عموم المواطنين

8. اللغة :العربية و الأمازيغية و الفرنسية

موجز ملخص من «المبادئ التوجيهية لمرور من البث التماثلي إلى البث الرقمي» الاتحاد الدولي للاتصالات»

Résumé succinct des «Lignes Directrices pour le passage de la radiodiffusion analogique à la radiodiffusion numérique» de l'UIT

Passage au numérique

L'UIT publie des Lignes directrices pour le passage de la radiodiffusion analogique à la radiodiffusion numérique

La radiodiffusion est un des moyens les plus économiques et les plus puissants de diffuser des contenus — nouvelles, éducation, loisirs... Elle aide également à réduire la fracture numérique

La radiodiffusion est actuellement sur le point de connaître une révolution qui devrait affecter non seulement la radiodiffusion elle-même, mais les autres médias également.

Le passage de la radiodiffusion analogique à la radiodiffusion numérique va créer de nombreuses possibilités pour les applications de la technologie de l'information et de la communication (TIC) et les services multimédia, y compris l'interactivité et une meilleure qualité vidéo. Elle va également faciliter l'utilisation du spectre et dégager un «dividende numérique» dans la mesure où le spectre ainsi libéré pourra servir aux communications large bande sans fil et à d'autres applications.

L'appui de l'UIT au passage de l'analogique au numérique

Étant donné les avantages de la radiodiffusion numérique, l'UIT s'est engagée à faciliter la transition entre analogique et numérique. L'UIT a mis au point des plans de fréquence pour la radiodiffusion numérique de Terre (Plans GE06) pour la Région 1 et la République islamique d'Iran. Les pays doivent mettre en oeuvre ces plans avant le 17 juin 2015, à l'exception de certains pays en développement, qui ont jusqu'au 17 juin 2020 pour assurer la transition. Dans le cadre de divers projets, l'UIT aide les pays en développement et les pays les moins avancés à effectuer cette transition sans heurts.

C'est dans cette optique que l'UIT a mis au point des *Lignes directrices pour le passage de la radiodiffusion analogique à la radiodiffusion numérique*.

Ces lignes directrices fournissent une information et des recommandations sur les politiques, la réglementation, les technologies, la planification des réseaux, la sensibilisation des clients et la planification opérationnelle, le tout dans le but de faciliter la transition au système de radiodiffusion télévisuelle numérique de Terre (DTTB) et l'introduction de la télédiffusion mobile. Elles vont aider les pays à établir une feuille de route pour la transition, tenant compte des objectifs, stratégies et principales activités des pays. Elles permettront par ailleurs de faciliter le consensus sur les conditions à observer et les solutions à adopter, et pour identifier les étapes-clés à suivre. Fondamentalement, ces lignes directrices mettent en place un cadre qui aidera les pays à planifier et à coordonner les diverses étapes de la transition.

Les réunions préparatoires régionales en vue de la Conférence mondiale de développement des télécommunications 2010 (CMDT-10) a vu dans le passage de l'analogique au numérique une initiative régionale-clé. Les présentes lignes directrices arrivent donc au moment opportun, et les pays membres peuvent les utiliser pour établir leur propre feuille de route pour la transition.

Les lignes directrices ont été conçues pour une utilisation en Afrique et tiennent compte des dispositions de l'Accord GE06. Aussi sont-elles en principe applicables dans toute la zone de planification GE06[*]. Elles pourraient également s'appliquer aux pays en dehors de la zone de planification GE06, auquel cas ce sont les

règlements applicables dont il faudra tenir compte, et non du GE06.

Décisions et choix

Le passage au système DTTB et l'introduction de services de télédiffusion mobile constituent un processus complexe, obligeant à prendre des décisions sur des questions-clé et à choisir les composantes fonctionnelles de base. Les lignes directrices ont été conçues pour aider les pays à faire cette transition de manière harmonieuse. Quelles que soient les circonstances particulières d'un pays donné, l'expérience a montré qu'il fallait absolument remplir certaines conditions pour que le passage au système DTTB et l'introduction de services de télédiffusion mobile réussissent. Parmi ces conditions figurent les suivantes:

- volonté ferme de la part des pouvoirs publics;
- décision ferme quant à la date à laquelle la télédiffusion analogique prendra fin;
- coopération étroite entre le régulateur et les opérateurs;
- cadre réglementaire clair et mise en place en temps opportun (y compris décisions relatives au «dividende numérique»);
- information et aide suffisantes pour les téléspectateurs.

Cadre fonctionnel s'agissant de l'introduction du DTTB et de la télédiffusion mobile

Les lignes directrices présentent un cadre fonctionnel complet indiquant les décisions à prendre lors de l'introduction du système DTTB et de la télédiffusion mobile. Ce cadre porte sur cinq domaines:

A. Politique et réglementation
B. Abandon de l'analogique
C. Prospection et développement des marchés
D. Réseaux (DTTB et télédiffusion mobile)
E. Établissement de feuilles de route.

Un certain nombre de composantes fonctionnelles ont été identifiées dans chaque région (voir la Figure 1, page 21). D'une manière générale, les composantes fonctionnelles vertes relèvent du régulateur, et les bleues des opérateurs de réseaux et des fournisseurs de services de DTTB et de télédiffusion mobile. Cela étant, dans certains pays, les rôles et tâches peuvent relever d'autres acteurs.

Teneur des lignes directrices

Les lignes directrices sont structurées en six parties, comme suit.

Introduction (Partie 1): information d'ordre général sur le cadre fonctionnel des lignes directrices, soulignant les avantages du passage au numérique, et faisant le point de l'Etat où en est la transition.

Politique et régulation (Partie 2): fait le point des principales questions et des choix auxquels le régulateur est confronté lorsqu'il fixe des objectifs pour la mise en place du DTTB ou de la télédiffusion mobile ou concernant la fin de l'analogique. En s'efforçant d'assurer un développement rapide et de développer les marchés DTTB et de télédiffusion mobile, le régulateur adoptera des politiques en délivrant aux opérateurs qualifiés, conformément à la législation pertinente, une information, des fonds, des droits, des licences et des permis.

Etant donné que la coupure de l'analogique se fait en une seule fois, le processus est examiné dans cinq chapitres consécutifs autonomes des *Lignes directrices*.

Prospection et développement des marchés (Partie 3): fait le point des principales questions et choix auxquels les fournisseurs de services et les opérateurs de réseau DTTB et de télédiffusion mobile sont confrontés lorsqu'ils envisagent le lancement commercial de ces services. On y trouvera un ensemble d'activités et d'outils permettant de définir la proposition de services et le dossier commercial et plan d'activité correspondants, compte tenu des facteurs régissant la demande, des obstacles et de la viabilité financière, ainsi que des questions ayant trait à la disponibilité des récepteurs et à l'appui à la clientèle.

La Partie 3 est destinée aux entités commerciales (fournisseurs de services et opérateurs de réseaux de diffusion de services DTTB et de télédiffusion mobile) soucieux de rentabiliser leurs investissements et aux régulateurs, lesquels ont besoin de bien comprendre les principales questions et choix commerciaux en jeu de manière à mettre au point des politiques et modalités de délivrance de licence réalistes pour le DTTB et la télédiffusion mobile.

Les opérateurs commerciaux voudront établir une proposition de services DTTB ou de télédiffusion mobile correspondant à la demande des consommateurs et suffi samment rentables (par le biais soit de la publicité, soit d'un système d'abonnement). Par contraste, les diffuseurs du secteur public sont le plus souvent motivés par l'obligation d'atteindre des objectifs d'intérêt public s'agissant de l'information ou de la culture. Le secteur public peut également bénéficier de recettes publicitaires. Les diffuseurs commerciaux et du service public s'intéresseront également aux cotes d'écoutes et aux populations desservies.

On trouvera dans la **Partie 4 consacrée aux réseaux DTTB et dans la Partie 5 sur les réseaux de télédiffusion mobile** des lignes directrices sur les questions et choix clés auxquels sont confrontés les opérateurs lorsqu'ils planifient les réseaux de transmission pour les services DTTB et de télédiffusion mobile. Les choix quant à l'architecture du réseau, la planification des fréquences, des réseaux et du déploiement et l'exploitation du réseau doivent répondre aux conditions de délivrance des licences, outre qu'ils doivent répondre à des objectifs de rentabilité. Aussi importe-t-il de trouver des solutions optimales en conciliant des prescriptions souvent contradictoires relatives à la qualité de l'image et du son, le niveau de couverture et le coût de la transmission.

En fonction des rôles et responsabilités des régulateurs et des opérateurs de réseau dans les différents pays, certaines des questions concernant les choix de technologie ou la planification des fréquences et des réseaux pourront également intéresser les régulateurs.

Les réseaux DTTB et de télédiffusion mobile font l'objet de deux parties distinctes des lignes directrices étant donné que, le plus souvent, les questions et les choix relatifs à la technologie, à la réglementation et aux facteurs commerciaux ne sont pas les mêmes. Cela étant, les questions sont similaires pour tout ce qui touche à la planification des réseaux, aux caractéristiques relatives aux rayonnements et à certains principes de conception, et ces points sont donc traités dans la Partie 4 pour le DTTV et la télédiffusion mobile.

La Partie 6 — Établissement d'une feuille de route — donne une série de feuilles de route générales pour l'ensemble du processus de transition vers le DTTB et d'introduction de la télédiffusion mobile. Des exemples distincts sont prévus à l'intention du régulateur, des opérateurs de réseau et des fournisseurs de services.

Les feuilles de route correspondent à des objectifs à court terme et à plus long terme, et indiquent les principales activités qu'il faut mettre en oeuvre pour atteindre ces objectifs. L'établissement d'une feuille de route comporte trois gros avantages:

- il facilite le consensus sur les conditions à remplir et les solutions à adopter en ce qui concerne la transition vers le DTTB et l'introduction de la télédiffusion mobile;

- il fournit un mécanisme permettant de suivre les principaux jalons du passage au DTTB et de l'introduction de la télédiffusion mobile;
- il met en place un cadre pour la planification et la coordination des mesures à prendre pour le passage au DTTB et l'introduction de la télédiffusion mobile.

Les lignes directrices seront mises à jour pour tenir compte des conditions et besoins spécifiques d'autres régions.

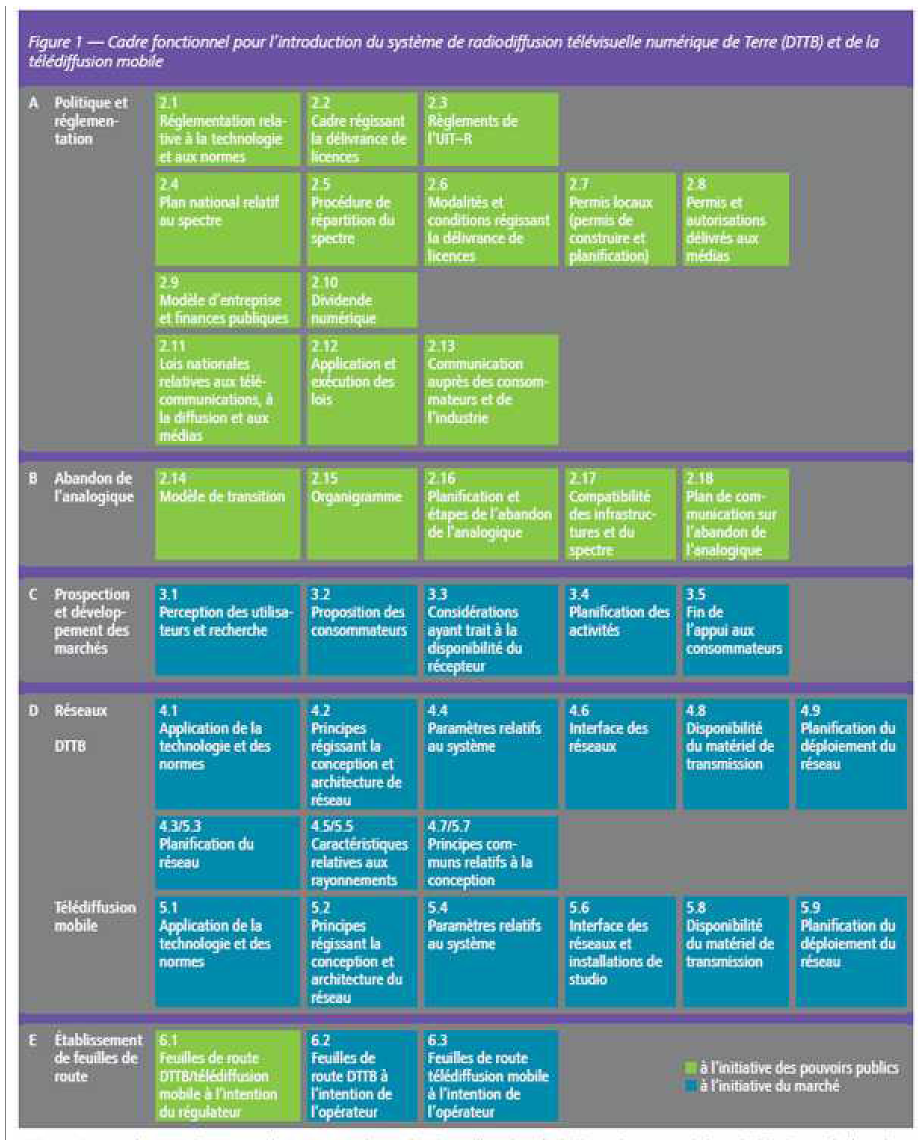


Figure 1 — Cadre fonctionnel pour l'introduction du système de radiodiffusion télévisuelle numérique de Terre (DTTB) et de la télédiffusion mobile

Note — Les numéros renvoient aux sections correspondantes des Lignes directrices de l'UIT pour le passage de la radiodiffusion analogique à la radiodiffusion numérique.

(مع الأخذ بعين الاعتبار لرأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01-15 بتاريخ 29 يناير 2015)

المادة الأولى:

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 1 و26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ظهير شريف رقم 1-04-257 المؤرخ في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

المادة 1 – يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1 - اتصال سمعي بصري:..

2 -...

3 -...

4 - مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل ....

كما يعتبر مقدم خدمات تقنية، كل متعهد للاتصال السمعي البصري مسؤول عن إنتاج وتجميع برامج سمعية بصرية من أجل إحداث خدمة تلفزية رقمية. ويمكنه كذلك أن يكون مسؤولا تجاريا للبرامج لدى الجمهور».

5 -...

6 -...

7 -...

8 -...

9 -...

10 -...

11 -...

12 -...

13 -...

14 -...

15 - خدمة للاتصال السمعي البصري: تتضمن الخدمات التلفزية والإذاعية والمحتويات السمعية البصرية حسب الطلب وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة».

1.15- محتوى سمعي بصري حسب الطلب: خدمة تمكن من اختيار محتوى سمعي بصري عن بعد وبشكل لامادّي بصفة مجانية أو بمقابل، قصد مشاهدته فورا أو بصفة مؤجلة لفترة محدودة أو غير محدودة، وذلك على أحد من الدعامات الرقمية ولاسيما التلفاز، الحاسوب، الهاتف، واللوحات الإلكترونية... ».

2.15- معـدّد الارسـال (Multiplexe) : جهـاز تجميـع الإشـارات الرقميـة للخدمـات التلفزيـة أو الاذاعيـة مـن أجـل إعدادهـا للبـث.
تعديـد الاشـارات (Multiplexage) : تجميـع خدمـات سـمعية بصريـة داخـل معـدد الارسـال مـن أجـل إعدادهـا للبـث.
معـدّد الاشـارات (Multiplexeur): مسـتغل شـبكة لبـث خدمـات الاتصـال السـمعي البصـري يقيـم علاقـات تعاقديـة مـع مقـدم أو مقدمـي خدمـات قصـد إدارة وتجميـع الإشـارات الرقميـة للخدمـات التلفزيـة أو الاذاعيـة داخـل معـدّد للارسـال مـن أجـل إعدادهـا للبـث«.
3.15- خدمـة التلفزيـون: كل خدمـة للاتصـال السـمعي البصـري موجهـة للعمـوم عبـر وسـيلة تناظريـة أو رقميـة، حيـث تتشـكل البرمجـة مـن سلسـلة مـن البرامـج تحتـوي علـى الصـوت والصـورة.
خدمـة الإذاعـة: كل خدمـة للاتصـال موجهـة للعمـوم عبـر وسـيلة تناظريـة أو رقميـة أو الكترونيـة، حيـث يتشـكل البرنامـج الرئيسـي مـن مسلسـل متتابـع مـن البرامـج يحتـوي علـى الصـوت«.
16 – طيف الترددات الراديوكهربائية: مجموعة .... »
17 - نظام الولوج المشروط:.. »
18 - مواصـلات: كل إرسـال.. كمـا حددهـا القانـون 24-96 المتعلـق بالبريـد والمواصـلات ».

المـادة 26:

يجب أن يبين دفتر تحملات متعهد الاتصال السمعي البصري، على الخصوص:

1 - موضوع الترخيص...»؛
2 -..»؛
3 - ....»؛
4 - ....»؛
5 -..»؛
6 -..»؛
7 -شـروط اسـتعمال المـوارد الراديوكهربائيـة ....وبالحـد الأقصى للقـوة الظاهـرة المبثوثة؛
وبالنسـبة للتلفـزة الرقميـة الأرضيـة، تحـدد شـروط اسـتغلال التـرددات فـي دفاتـر تحمـلات الموزعيـن مقدمـي الخدمـات التقنيـة؛
8 - ....»؛
9 -..»؛
10 - ....»؛
11 - ....»؛
12 -..»؛
13 . ...؛
14. الجزاءات التعاقدية ....بنود دفتر التحملات.
توجه الهيئة العليا ....على سبيل الإخبار«.

المادة 26 مكرر:

1.26 يجب أن يبين دفتر تحملات مقدمي الخدمات التقنية على الخصوص:

1. موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده؛
2. تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين المساهمين وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشتركين والإشهار والرعاية...) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛
3. التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:
   - المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزي؛
   - بث الرسائل الرسمية ذات المصلحة العامة؛
   - الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري؛
   - احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
   - اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية؛
   - المقابل المالي لمنح الترخيص؛
   - متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام؛
   - مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص، ولاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع معدّد الإشارات المعني.
4. حقوق صاحب الترخيص فيما يتعلق بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية والتسويق التلفزي والمساندة، وكذا شروط اللجوء إليها؛
5. كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت وإذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط ؛
6. حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية؛
7. فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية؛
8. المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني؛

9. الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.
10. تزويد الهيئة العليا بالمعلومات اللتي تراها ضرورية لتتبع مدى احترام الالتزامات الكيفية و النوعية لصاحب الرخصة.

توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.«

2.26 يجب أن يبين دفتر تحملات معدّد الاشارات على الخصوص:

1. موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده؛
2. تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين المساهمين وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات...) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛
3. التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:
   - إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي سيغطيها معدّد الاشارات والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال؛
   - الاستغلال ولاسيما شروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛
   - الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري؛
   - اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية؛
   - المقابل المالي لمنح الترخيص؛
   - الأتاوى المتعلقة باستغلال طيف الترددات؛
   - متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.
   - مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص، ولاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع مقدمي الخدمات المعنيين.
4. حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها:
   - بالترددات؛
   - باحتلال الملك العام والخاص للدولة؛
5. مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات؛
6. احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ االبث التقني؛
7. شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الاشارات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة؛
8. تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الآداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة، ومجموع الشروط التقنية المتعلقة

بالعلاقـات التعاقديـة مـع مقدمـي الخدمـات المعنييـن.

9. كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانـت الشـروط الواقعيـة أو القانونيـة قـد تغيـرت وإذا كان التغييـر ضروريـا للاسـتجابة للتطـور التقنـي وعنـد الاقتضـاء مـن أجـل توسـيع النشـاط ؛

10. الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.

توجـه الهيئـة العليـا نسـخة مـن دفتـر التحمـلات المذكـور إلـى السـلطة الحكوميـة المكلفـة بقطاع الاتصـال علـى سـبيل الإخبار».

المادة الثانية:

يتمـم القانـون رقـم 77.03 المشـار إليـه أعـلاه بالمـواد 5 مكـرر، 13، و13 مكـرر، و26 مكـرر، علـى الشـكل التالـي:

المادة 5 مكرر:

«يتـم تقديـم طلـب تعييـن التـرددات مـن أجـل اسـتغلال معـدّد إرسـال للتلفـزة الرقميـة، للهيـأة العليـا مـن طـرف المـوزع مقـدم الخدمـات التقنيـة مـع تحديـد مقدمـي الخدمـات الحاصليـن علـى إذن أو ترخيـص مـن قبـل الهيـأة العليـا، والذيـن سيسـتغلّون معـدّد الارسـال بصفـة كاملـة أو جزئيـة » .

المادة 13 مكرر:

«تقـوم الهيـأة العليـا للاتصـال السـمعي البصـري بمنـح التراخيـص وإعـداد دفاتـر التحمـلات للموزعيـن مقدمـي الخدمـات التقنيـة.

تخضـع علاقـة اسـتغلال معـدّدات الارسـال بيـن مقـدم الخدمـات ومعـدّد الاشـارات لاتفاقيـة تبـرم بيـن الطرفيـن».

المادة 26 مكرر مرتين:

«فـي انتظـار إحـداث مـوزع مقـدم الخدمـات التقنيـة واحـد أو أكثـر فـي المجـال السـمعي البصـري الخـاص، يمكـن لمتعهـدي الاتصـال السـمعي البصـري الحاصليـن علـى رخصـة مـن الهيـأة العليـا، العمـل كمـوزع مقـدم الخدمـات التقنيـة ».

وعنـد إحـداث مـوزع مقـدم الخدمـات التقنيـة خـاص واحـد أو أكثـر، يمكـن لـه بـث برامـج متعهـدي الاتصـال السـمعي البصـري الخـاص، بعـد الحصـول علـى الترخيـص مـن قبـل الهيـأة العليـا.

رأي "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-01

المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ (29 يناير 2015)

المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 03–77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، خصوصا ديباجته والفصل 28 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 27 جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 (الفقرة 4) منه ؛

وبناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 257-04-1 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته ؛

وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 أكتوبر 2014، بشأن مشروع تغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وأخذا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الموجه إلى السيد رئيس الحكومة، بشأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الأرضية الرقمية 2013-2015، بتاريخ 5 يوليوز 2013 ؛

وبناء على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة طلب السيد رئيس الحكومة لرأي المجلس الأعلى بشأن مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والمحدثة بقرار من المجلس الأعلى بتاريخ 30 أكتوبر 2014 ؛

وبعد الاطلاع على الدراسة التي أنجزتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في الموضوع ؛

وبعد المداولة :

انسجاما مع الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في شأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الأرضية الرقمية 2013-2015، بتاريخ 5 يوليوز 2013 ؛

يبدي رأيه كما يلي:

أولا: على مستوى المادة الأولى من المشروع :

تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم قانون الاتصال السمعي البصري رقم 03-77، تغييرا لمادتين، هما: المادة الأولى المتعلقة بالتعاريف، والمادة 26 الخاصة بدفتر تحملات متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري الخاص.

1 - بالنسبة للتغييرات المدرجة في بنود المادة الأولى من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

أ- البند رقم 4

يوسع مشروع التعديل مفهوم مقدم الخدمات، المنصوص عليه في البند رقم 4 من المادة الأولى من القانون رقم 03-77، ليشمل كل متعهد للاتصال السمعي البصري مسؤول عن إنتاج وتجميع برامج سمعية بصرية من أجل إحداث خدمات تلفزية رقمية، وتتميما لهذا التعديل يقترح المجلس الأعلى تحديد مسؤولية المتعهد على المستوى التجاري.

ب- البند رقم 15

يوافق المجلس الأعلى على التعديل الذي لحق البند رقم 15 من القانون رقم 03-77، الذي يوسع مفهوم خدمة الاتصال السمعي البصري، بشكل يسمح باستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يُرتقب بروزه مستقبلا من خدمات سمعية بصرية جديدة، من بينها "المحتويات السمعية البصرية حسب الطلب وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة".

ج- البند رقم 15-1

إن المجلس الأعلى، إذ يوافق على التعديل الذي لحق هذا البند، بتعريفه لـ "محتوى سمعي بصري تحت الطلب"، وتصنيفه ضمن خدمات الاتصال السمعي البصري، يؤكد على ضرورة تحصين هذه الخدمة من الناحية القانونية، وذلك باعتبارها خدمة سمعية بصرية، يقدم فيها المتعهد مواد للجمهور أو لفئة منه، بصفة مجانية أو بمقابل، ويتحمل فيها هذا الأخير مسؤولية مضمون ما يقدمه للجمهور.

د- البند رقم 15- 2

إن المجلس الأعلى وهو يؤكد على أهمية تحديد مهام متعهدي الخدمات الجديدة المرتبطة بالانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، ومن بينها وظيفة موزع مقدم الخدمات التقنية، الذي يُعتبر في حكم هذا التعريف مسؤولا عن إدارة وتجميع وبث الإشارات داخل مركب التلفزة أو الإذاعة الرقمية، وكذا عن تأمين خدمات النقل والترميز والتركيب والبث، يقترح أن يتم التمييز بين مختلف هذه المهن وتحديد المسؤوليات المرتبطة بكل واحدة منها، وكذا دفتر التحملات المحدد لالتزامات وواجبات كل متعهد على حدة، وذلك أسوة بما هو معمول به في التشريعات الحديثة .

وحرصا من المجلس الأعلى على ضمان الانسجام بين مختلف بنود المادة الأولى من القانون رقم 03-77 المتعلقة بالتعاريف، يقترح أن يتم إدراج التعديل المتعلق بالبند رقم 2.15 مباشرة بعد البند رقم 3 من هذه المادة، وذلك لكون هذا الأخير يتعلق، هو أيضا، بتحديد مهمة توزيع الخدمات، كما يقترح المجلس الأعلى من جهة أخرى تحديد مفهوم "المركّب" الذي يرد لأول مرة في المشروع.

هـ – البند رقم 15 – 3

يوافق المجلس الأعلى على التعديل المتعلق بتحديد مفهوم "خدمة التلفزيون"، ويقترح أن يتم إضافة تحديد مفهوم لـ"الإذاعة الرقمية".

2 – بالنسبة للتغيير المدرج في مضمون المادة 26 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

إن المجلس الأعلى وهو يوافق على التعديل الذي لحق بالبند رقم 7 من المادة 26، المتعلقة بدفتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، يثير الانتباه إلى أن المشروع قد أغفل الإشارة إلى دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمة

العمومية، وبالتالي، يؤكد على ضرورة إدخال تعديل ثان، مشابه للتعديل أعلاه، في صلب القسم الثالث الخاص بالقطاع السمعي البصري العمومي (المادة 48 من القانون 03-77).

ثانيا: على مستوى المادة الثانية من المشروع

تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تتميما للمواد: 5 مكرر، و13، و13 مكرر، و 26 مكرر و83 مكرر، همّت ثلاث نقط تتعلق بـ: تعيين الترددات، والترخيص و"الشركة المغربية للبث والإرسال"، إلا أنها أغفلت الإشارة في مقدمتها إلى كون هذه التتميمات تشمل أيضا كل من المادة 26 مكرر مرتين، وكذا المادة 84 مكرر بدل المادة 83 مكرر.

1- بالنسبة للمادة 5 مكرر

يوافق المجلس الأعلى على ما جاء به مشروع تعديل المادة 5 مكرر، الذي نص على أن يقوم الموزع مقدم الخدمات التقنية بتقديم طلب تعيين الترددات من أجل استغلال مركب التلفزة الرقمية للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ويقترح أن لا يتضمن هذا التعديل التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المرتبطة بتقديم الطلب وبمحتوى قرار تعيين الترددات، التي تحدد في دفتر تحملات المتعهد ، وفقا للمساطر التي تضعها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

2 - بالنسبة للمادة 13

لا يوافق المجلس الأعلى على إضافة تعديل مشروع المادة 13، لكونه يُخضع موزعي مقدمي الخدمات التقنية لمقتضيات المادة 13 من المشروع المتعلقة بالتراخيص، لأن المادة 13 من القانون رقم 03-77، تشمل جميع خدمات الاتصال السمعي البصري.

3- بالنسبة للمادة 13 مكرر

يقترح المجلس الأعلى أن يتم نقل البند رقم 2 من المادة 13 مكرر إلى مقتضيات المادة 26 مكرر من مشروع القانون، التي تتعلق بمضامين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية، مع ضرورة الإشارة إلى وجوب إحالة الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتعاقدة على الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري قصد الاطلاع.

كما يقترح المجلس الأعلى ضرورة تحديد الجهة التي يمكن أن تقوم بمهمة الوساطة عند حدوث نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

4 – بالنسبة للمادة 26 مكرر

يقترح المجلس الأعلى أن تتم الإحالة في مشروع المادة 26 مكرر على مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 03-77، التي يسري مفعولها على دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية، مع تحديد الاستثناءات في ما يتعلق بالتزامات هذا الأخير، الذي يعتبر المجلس الأعلى بأنه غير معني بالالتزامات المتعلقة بـ "فصل مختلف عناصر البرامج" و"احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" من لائحة الالتزامات الواردة في البند رقم 3 من هذه المادة، وكذا حق "التمويل عن طريق الإشهار والرعاية" من لائحة الحقوق الواردة في البند رقم 4 منها، على اعتبار أن دفتر تحملات مقدم الخدمات، هو الذي يجب أن يتضمن هذه الالتزامات والحقوق، وليس دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية.

5- بالنسبة للمادة 26 مكرر مرتين

مراعاة للالتزامات الدولية للمغرب بالانتقال إلى نظام البث التلفزي الرقمي الأرضي في أجل أقصاه 17 يونيو 2015، وتدبيرا لمتطلبات المرحلة الانتقالية يوافق المجلس الأعلى على مشروع المادة 26 مكرر مرتين، في انتظار إحداث موزع مقدم الخدمات التقنية واحد أو أكثر في المجال السمعي البصري الخاص.

6- بالنسبة للمادة 84 مكرر

يقترح المجلس الأعلى تدقيق الطبيعة القانونية لـ "الشركة المغربية للبث والإرسال"، حيث جاء في مشروع التعديل على أن هذه الأخيرة " تقوم بمهام الخدمة العمومية في مجال بث وإرسال برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي، وكذا بمهام الموزع مقدم الخدمات التقنية،.."، وفق دفتر تحملات مقدمي موزعي الخدمات التقنية الخواص المنصوص عليه في المادة 26 مكرر، في حين أن الشركة تقوم بناء على نفس المشروع بمهام الخدمة العمومية، التي لا تخضع مبدئيا لنفس المنطق التجاري الذي يقوم عليه القطاع الخاص؛ كما أن المادة 84 مكرر بإحالتها على المادة 26 مكرر من المشروع تؤدي إلى نوع من اللبس، بحيث تنص هذه الأخيرة على أن "توجه الهيأة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار"، في الوقت الذي تتحمل فيه الشركة مهام الخدمة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك، يسجل المجلس الأعلى أن المشروع لا يحدد الجهة المختصة بوضع دفتر تحملات الشركة، ولا يضع سقفا زمنيا للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في المشروع أعلاه .

تم تداول هذا الرأي من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ (29 يناير 2015) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

Union internationale des télécommunications



ACTES FINALS

De la Conférence régionale des radiocommunications chargée de planifier le service de radiodiffusion numérique de Terre dans certaines parties des Régions 1 et 3, dans les bandes de fréquences 174-230 MHz et 470-862 MHz (CRR-06)



ARTICLE 12

Entrée en vigueur, durée et application provisoire de l'Accord

12.1L'*Accord* entre en vigueur le 17 juin 2007 à 0001 heure UTC.

12.2Les dispositions de l'*Accord* s'appliquent à titre provisoire à compter du 17 juin 2006, à 0001 heure UTC.

12.3A compter de la date mentionnée au § 12.2 ci-dessus, les stations de radiodiffusion exploitées avec des assignations de fréquence qui ne figurent pas dans les *Plans* ou qui ne sont pas conformes à l'*Accord* et à ses *Plans* associés (voir le § 5.1.2 de l'Article 5), pourront continuer d'être exploitées à condition de ne pas causer de brouillage inacceptable aux assignations conformes à l'*Accord* et à ses *Plans* associés et de ne pas demander de protection vis-à-vis de ces assignations.

12.4L'*Accord* reste en vigueur jusqu'à sa révision conformément à l'Article 11 de l'*Accord*.

12.5La *période de transition* commence le 17 juin 2006 à 0001 heure UTC. Pendant cette *période*, les assignations figurant dans le Plan analogique (tel que spécifié au § 3.1.2 de l'Article 3) sont protégées.

12.6La *période de transition* prendra fin le 17 juin 2015 à 0001 heure UTC. Toutefois, pour les pays indiqués dans la note de bas de page 1 ci-dessous[7], s'agissant de la bande 174-230 MHz[8], *la période de transition* prendra fin le 17 juin 2020 à 0001 heure UTC. Après la fin de la *période de transition* applicable, les inscriptions correspondantes dans le Plan analogique seront annulées par le *Bureau* et:

–les dispositions du § 4.1 de l'Article 4 relatives à la modification du Plan analogique; et

–les observations pour ce qui est des assignations analogiques; cesseront de s'appliquer aux assignations analogiques dans les pays correspondants.

---

[7] Liste des pays: Algérie (République algérienne démocratique et populaire), Burkina Faso, Cameroun (République du), Congo (République du), Côte d'Ivoire (République de), Egypte (République arabe d'), Gabonaise (République), Ghana, Guinée (République de), Iran (République islamique d'), Jordanie (Royaume hachémite de), Mali (République du), Maroc (Royaume du), Mauritanie (République islamique de), Nigéria (République fédérale du), République arabe syrienne, Soudan (République du), Tchad (République du), Togolaise (République), Tunisie, Yémen (République du).

Pour les Administrations suivantes qui n'étaient pas présentes à la CCR-06, à savoir: Bénin (République du), Centrafricaine (République), Erythrée, Ethiopie (République fédérale démocratique d'), Guinée-Bissau (République de), Guinée équatoriale (République de), Libéria (République du), Madagascar (République de), Niger (République du), République démocratique du Congo, Sao Tomé-et-Principe (République démocratique de), Sierra Leone et Somalie (République démocratique), la date de la fin de la période de transition pour la bande des ondes métriques (174-230 MHz) est le 17 juin 2020 à 0001 heure UTC, à moins que l'une quelconque des administrations susmentionnées n'indique au *Bureau*, dans un délai de 90 jours à compter de la fin de la CRR-06, qu'elle choisit la date du 17 juin 2015 à 0001 heure UTC.

[8] 170-230 MHz pour le Maroc.

12.7Après la fin de la *période de transition* susmentionnée, le *Bureau* examinera le statut des assignations qui figuraient dans le Plan analogique et qui étaient inscrites dans le *Fichier de référence* et invitera les administrations à annuler les inscriptions correspondantes dans ce *Fichier*.

12.8A la suite des mesures prises par le *Bureau* au titre du § 12.7 ci-dessus, les administrations pourront demander au *Bureau* d'annuler les assignations correspondantes ou continueront à les exploiter à condition qu'elles:

*a)*figurent dans le Plan et aient déjà été mises en service; et

b) ne causent pas de brouillage inacceptable aux assignations conformes à l'*Accord* et à ses *Plans* associés (voir le § 5.1.2 de l'Article 5) et ne demandent pas de protection vis-à-vis de ces dernières.

12.9Le *Bureau* mettra à jour en conséquence le *Fichier de référence*.

EN FOI DE QUOI, les délégués des Etats Membres de l'Union internationale des télécommunications appartenant à la *Zone de planification* mentionnés ci-dessous ont signé, au nom des autorités compétentes respectives dont ils dépendent, un exemplaire des présents Actes finals. En cas de différend, le texte français fera foi. Cet exemplaire restera dans les archives de l'Union. Le Secrétaire général transmettra une copie certifiée conforme à chacun des Etats Membres de l'Union internationale des télécommunications appartenant à la *Zone de planification*.